وزارة العدل
مكتب دعم نظام قضاء الأطفال
الهيئة العامة للسجون والإصلاح

الجمهورية التونسية
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

DPE
مندوب حماية الطفولة
Délégué à la protection de l'enfance

ساحة مركز إصلاح الأطفال بمجاز الباب

التقرير السنوي
لزيارات مندوبي حماية الطفولة

لمراكز إصلاح الأطفال 2018 – 2019

DCAF ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
عشرون عاماً من العمل

الفـــهرس

تمهيد 4

المصطلحات 5

مقدمة 7

الباب الأول: تقديم عام لمراكز إصلاح الأطفال 10

1. مركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة 10
2. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بالمروج 10
3. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بمجاز الباب 11
4. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بسيدي الهاني 12
5. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بسوق الجديد 12
6. قراءة في المؤشرات المتعلقة بالأطفال المودعين بمراكز الإصلاح 13

الباب الثاني: واقع مراكز إصلاح الأطفال على ضوء المعايير الدولية والوطنية لحقوق الطفل المودع فيها 16

الفصل الأول: معاملة الطفل المحتجز 17

الفصل الثاني: ترتيبات حماية الأطفال المودعين 19

1. السجلات 19
2. أنظمة التدرج 21
3. معايير تصنيف الأطفال 26
4. الإستقبال الأولي للطفل 29
5. نظام التأديب والمكافآت 32
6. نظام الشكاوى والتفتيش 36
7. الموظفون والعاملون بمراكز الإصلاح 38

الفصل الثالث: ظروف الإقامة والإعاشة 40

1. الحق في التغذية السليمة 40
2. الحق في اللباس 43
3. الحق في النظافة الشخصية 44
4. حرية ممارسة الشعائر الدينية 45
5. وضعية المبيتات 46

الفصل الرابع: الإتصال بالعالم الخارجي 50

1. الحق في الزيارة العائلية 50
2. التواصل مع المحيط العائلي 53
3. الحق في الحصول على المعلومة 54
4. الحق في المشورة والمساعدة القانونية 54

الفصل الخامس: الأنشطة والتكوين والتعليم 55

1. التكوين المهني 55
2. التعليم 58
3. الأنشطة الرياضية والثقافية 60

الفصل السادس: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية 62

1. الرعاية الصحية 62
2. الرعاية النفسية 64
3. الرعاية الاجتماعية 66

الفصل السابع: الرعاية اللاحقة والإدماج 69

الباب الثالث: التوصيات 70

1. على مستوى البنية التحتية لمراكز إصلاح الأطفال 70
2. على مستوى الخدمات المقدمة للأطفال المودعين 71
3. على المستوى اللوجستي 72
4. على مستوى الموارد البشرية 72
5. على المستوى التشريعي والقضائي 73

الملاحق 74

.

ملحق 1: مؤشرات إحصائية حول الأطفال المودعين خلال سنتي 2018 – 2019 75

ملحق 2: المعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الطفل في وضع الاحتجاز 82

ملحق3: أنشطة اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الشراكة 83

تمهيـــد

تم إعداد هذا التقرير من طرف مندوبي حماية الطفولة المكلفين بإجراء زيارات مراكز إصلاح الأطفال السيدات والسادة:

- المنصف بن عبد الله ومريم بلحاج عن المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة ببن عروس
- هالة جبارة ومنال المالكي عن المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بباجة
- الطاهر العارم وريم سعيدة عن المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بسوسة
- غسان دربالي عن المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد

وعن أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن الممثلين عن الوزارة السيدات والسادة:

- مهيار حمادي، المندوب العام لحماية الطفولة
- أنيس عون الله، مندوب حماية الطفولة تونس
- هادية الطبربي، مندوب حماية الطفولة أريانة
- كريم شطورو، مندوب حماية الطفولة منوبة
- رباب العياري مندوب حماية طفولة بمكتب المندوب العام والمكلفة بأشغال الكتابة القارة للجنة المشتركة.

وذلك بتأطير وتكوين من السيدة أسمهان بوذريوة، قاضية من الرتبة الثالثة وخبيرة في حقوق الطفل وقضاء الأطفال في خلاف مع القانون.

أجرى مندوبو حماية الطفولة المختصين ترابيا زيارات دورية لمراكز إصلاح الأطفال في خلاف مع القانون خلال سنتي 2018 و2019 تطبيقا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة -كتابة الدولة للمرأة والأسرة بتاريخ 12/01/2015.

وتم إعداد هذا التقرير السنوي الأول تطبيقا لما ورد في الفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة، ويعد تحريره تتويجا لسلسلة من حلقات التكوين تمّت بدعم فني من مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) في إطار مشروع تعزيز قدرات مندوبي حماية الطفولة بخصوص رصد أماكن احتجاز الأطفال بإدارة السيدة زينب منصور مكلّفة ببرنامج الشباب والأمن لدى مركز ديكاف.

وبهذه المناسبة تتقدم وزارة المرأة والأسرة وكبار السن ومندوبو حماية الطفولة المكلفون بزيارة مراكز الإصلاح بالشكر الجزيل لوزارة العدل وللهيئة العامة للسجون والإصلاح على حسن تعاونهم من أجل إنجاح الزيارات إذ أفضى هذا التعاون الوثيق بين إدارات المراكز والمندوبين وأخذ توصياتهم بعين الاعتبار إلى تحسين الخدمات المقدمة من هذه المراكز.

مصطلحات

الطفل: "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة" (الفصل 03 من مجلة حماية الطفل).

الطفل في خلاف مع القانون: كل شخص تتراوح سنه بين الثلاثة عشر عاما والثمانية عشر عاما كاملة وارتكب فعلة مخالفة للقانون الجزائي (مخالفة أو جنحة أو جناية).

الحدث والجانح: عبارات استعملت في مجلة حماية الطفل وفي بعض النصوص القانونية أو المعاهدات الدولية ويقصد بها الطفل في خلاف مع القانون وهي عبارات تم تجاوزها صلب هذا التقرير وتم استبدالها من طرف المحررين بعبارة في خلاف مع القانون، ويبقى استعمال بعض العبارات مثل الجانح والحدث في سياق هذا التقرير مقتصرا على صور الاعتماد على نص قانوني في صياغته الأصلية.

أماكن الاحتجاز: "يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتها بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها..."[1].

مركز الإصلاح: هو مركز لإيواء الأطفال في خلاف مع القانون والمودعين بها من طرف السلط القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسانيا للاندماج مجددا في المجتمع.

الطفل الموقوف: هو كل طفل تم تتبعه جزائيا وإصدار بطاقة إيداع في شأنه ومازالت القضية منشورة لدى السلطات القضائية المتعهدة.

الطفل المودع بمركز الإصلاح: إيداع الطفل بمركز الإصلاح يشمل إيقاف الطفل على ذمة تداع جزائي وأيضا بموجب تنفيذ تدبير تربوي.

مندوب حماية الطفولة: يتدخل وقائيا في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل ويتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بشؤون الطفولة.

1- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

مقدمة

ليس هُناك أشد على الطفل من وطأة الحرمان من الحرية فهو ولد ليكون حرا وليلعب ويطوّر إمكانياته الجسدية والذهنيّة في جوّ من الحرية والإنفتاح على العالم.

لكن قد يحدث أن يقوم الطفل بأفعال تجعله يقع تحت طائلة القانون الجزائي. ومن هذا المنظور، حرص المجتمع الدولي على توفير الضمانات اللازمة للطفل لا سيما أن الاحتجاز والحرمان من الحرية والانفصال عن الوالدين وغيره من العوامل من شأنها أن تولّد لدى الطفل شعورا بان جزءا من القرارات المتعلقة بحياته أصبحت خارج سيطرته، وهذا كفيل بتعطيل عملية تحقيق الانفصال السيكولوجي.

بيد أنّ تقليل الآثار السلبية لهذا الوضع النفسي الصعب للطفل المحتجز يحتاج إلى توليد الشعور لديه بأنه يتحكم بشكل متزايد في حياته الخاصة. ولابد لهذا الغرض من تمكينه من فرص للتعبير عن أرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصه وهو بالتالي يحتاج أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار.

"ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي وفي احتياجاتهم الحياتية والعاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون. وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل -على سبيل المثال-هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة - من ردْع وجزاء- بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين". فحق الطفل في محاكمة عادلة هو من أهم حقوق الإنسان التي كرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن فصولها 37 و40 من خلال التنصيص على عديد الضمانات.

ولعلّ المبدأ الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل هو أن الطفل في خلاف مع القانون يجب "...أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، ومراعاة سِنه واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع".

كما تؤكد اللجنة الأممية لحقوق الطفل على أن مصلحة الطفل الفضلى لها مفهوم ثلاثي فهي أولا حق موضوعي للطفل أي أنها معيار أساسي يحدد طرق التعامل معه وهي أيضا مبدأ قانوني تفسيري لكل أنواع التدابير القانونية التي تخدم مصالح الطفل بفاعلية وهي كذلك قاعدة إجرائية تتطلّب تقييما للتأثير المحتمل للقرار على الطفل.

وحيث عملت تونس على دسترة هذه الحقوق حيث حمل الفصل 47 من الدستور مسؤولية حماية الأطفال على الأبوين وعلى الدولة وتتمثل الحماية في ضمان الحق في الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم دون تمييز وفق المصلحة الفضلى للأطفال.

كما تمّ تكريس جملة المبادئ والمعايير الدولية بالقانون الوطني أساسا بمجلة حماية الطفل والأمر المنظم لمراكز الإصلاح وهو الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلّق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية تعتبر في منزلة أرفع من القوانين الوطنية واجبة التطبيق سواء من قبل السلطات القضائية أو الإدارية، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة.

ومن أهم المعايير الدولية لحقوق المحتجزين أن يقع إرساء نظام لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بأماكن الاحتجاز بصفة منتظمة، وأن يشرف عليه أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

واستئناسا بهذه المعايير، أوكل المشرع الوطني إلى قاضي الأطفال والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وبعض منظمات المجتمع المدني والدولي مهمة أداء زيارات مراقبة لمراكز إصلاح الأطفال.

وفي هذا السياق، أسندت الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن الممضاة في 12 جانفي 2015 إلى بعض مندوبي حماية الطفولة مهمّة زيارة مراكز إصلاح الأطفال للوقوف على ظروف الإقامة والإعاشة ومدى احترام حقوق الأطفال في خلاف مع القانون في مختلف مراحل التعهد بهم وحسن معاملتهم. ويتم تنفيذ زيارات المتابعة الدورية من طرف مندوبي حماية الطفولة المختصين ترابيا والمحددين حصرا ضمن قائمة اسمية تصدرها وزارة العدل باقتراح من وزارة المرأة والأسرة وكبار السن.

هذه المهمة الرقابية التي أوكلت لمندوب حماية الطفولة على مراكز إصلاح الأطفال تهدف إلى تحسين المنظومة الإصلاحية للأطفال ضمن سياسة تشاركية من أجل حسن إنفاذ القوانين ورصد ظروف الإعاشة والإقامة للأطفال ومدى احترام حقوق الطفل بمراكز الإصلاح، وتقديم التوصيات اللازمة للاعتماد عليها في رسم خطط الإصلاح مع دراسة سبل إعادة تأهيل الأطفال المودعين وإدماجهم في المجتمع.

هذا ويتمتع مندوب حماية الطفولة طبقا لأحكام مجلة حماية الطفل بصلاحية أصلية تتمثل في "الدخول إلى أي مكان يوجد فيه الطفل" وذلك إثر تلقيه لإشعار متعلق بوضعية صعبة تهدد سلامة الطفل البدنية والمعنوية، ومثل هذا النوع من الزيارات لن يكون محور درس من هذا التقرير الذي سينصب على دراسة الزيارات الدورية التي أداها مندوبو حماية الطفولة إلى مراكز الإصلاح حسب ما جاءت به اتفاقية الشراكة.

تولّى مندوبو حماية الطفولة المخول لهم زيارة مراكز الإصلاح إجراء أربع عشرة زيارة خلال 2018 2019- تعرفوا من خلالها على مراكز الإصلاح الخمسة الموجودة بالبلاد التونسية (الباب الأول)، وعملوا على تحديد واقع مراكز إصلاح الأطفال على ضوء المعايير الدولية والوطنية (الباب الثاني)، كما قدموا كذلك جملة من التوصيات على ضوء المعاينات المجراة من طرفهم (الباب الثالث). وبدورها قامت اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الشراكة بين وزارتي العدل والمرأة والأسرة وكبار السن بعديد الأنشطة التي تعين أيضا التطرّق إليها في الملاحق إلى جانب تقديم بعض المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالأطفال المودعين.

الباب الأول: تقديم عام لمراكز إصلاح الأطفال الجانحين

يوجد بالبلاد التونسية خمسة مراكز إصلاح، خصّصت أربعة منها للذكور بينما خصّص مركز واحد للإناث، ولئن تشابهت جميعها من حيث نوعية الخدمات المقدمة وطرق التعهد بالأطفال فهي تختلف حسب بنيتها الهيكلية والتجهيزات المتوفرة بها بالإضافة إلى وجود بعض الخصوصيات التي يمكن ردّها إلى المحيط الاجتماعي والثقافي الخاص بكل مركز.

ترجع مراكز إصلاح الأطفال بالنظر إلى وزارة العدل وعلى وجه التحديد إلى الهيئة العامة للسجون والإصلاح، وهي مؤسسات ذات صبغة إدارية تخضع لأحكام الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

ويتمّ قبول الأطفال بمراكز الإصلاح بناء على قرارات قضائيّة صادرة عن السلطات القضائيّة المختصّة ووفق توزيع جغرافي محدد نعرضه تباعا في تقديم المراكز:

1. مركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة

يقع مركز إصلاح الفتيات الجانحات بعمادة المغيرة التابعة لمعتمدية فوشانة بولاية بن عروس والتي تبعد حوالي 8 كم عن العاصمة، وسط أرض فلاحية تبلغ مساحتها حوالي 4 هكتارات يغطي منها المركز مساحة 1 هكتار فقط، وتحيط به منطقة سكنية تمكّن من الوصول إليه عبر وسائل النقل. وكان المركز سابقا يؤوي الأطفال الجانحين من جنس الذكور ويعرف باسم مركز ملاحظة الأحداث بالمغيرة ثمّ وقع تخصيصه للفتيات منذ سنة 2000.

يغطي المركز ترابيا كامل ولايات الجمهورية على مستوى إيواء الفتيات في خلاف مع القانون والمأذون بإيداعهن من قبل جميع المحاكم التونسية، وتقدر طاقة استيعابه بـ 30 طفلة. وتبيّن من خلال مجمل زيارات المندوبين إليه أنّ معدّل الطفلات المودعات يبلغ حوالي 13 طفلة، مما يجعل نسبة الإكتظاظ مناسبة لعملية التأهيل والإصلاح وضمان جودة الخدمات المقدّمة.

2. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بالمروج

يقع مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج بمعتمدية المروج التابعة لولاية بن عروس ببناية تعرف بضيعة ستول، وقد وقع بعثه منذ جانفي 1978 تحت اسم مركز العمل التربوي بنعسان، وهو متواجد داخل منطقة سكنية تتوفر بها وسائل النقل مما ييسّر زيارة الأطفال المودعين ويساهم في إنجاح منظومة الفضاء المفتوح باعتبار سهولة الوصول للمؤسسات التربوية أو مراكز التكوين انطلاقا من المركز، بالإضافة إلى قربه من أماكن الترفيه التي يسمح للأطفال المنتفعين بنظام الفضاء المفتوح بارتيادها صحبة المربين.

تبلغ مساحة المركز 01 هكتار و75 ار مستغلة بصفة كلية، وهو عبارة عن بناية قديمة لم تكن مستغلة في السابق، لكن تمّ ترميم جزء هام منها في إطار مشروع يشمل إنشاء إدارة ومصحة متعددة الاختصاصات تحت إشراف خلية قارة. وقد تمّت معاينة تقدم أشغال الصيانة التي أشرفت على نهايتها في الوقت الحالي.

ويغطي اختصاص المركز الترابي 05 ولايات وهي تونس، أريانة، بن عروس، زغوان ونابل. وتقدر طاقة استيعابه بـ 60 طفلا. لكن معدل الفتيان المودعين فعليا يتراوح بين 100 و120 طفل كما تبيّن من خلال مجمل الزيارات التي أجراها المندوبون.

3. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بمجاز الباب

يقع مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمنطقة التفاحة التابعة لمعتمدية مجاز الباب بولاية باجة ويرجع أصل البناية إلى سنة 1892 حين كانت ضيعة فلاحية تابعة للمعمر TEFAH حتى تاريخ تخصيصها في 18أفريل1977 لاستقبال الأطفال الجانحين ذكورا وإناثا، ومنذ سنة 2000 تم تخصيص المركز لإيداع الأطفال الذكور بعد نقلة الفتيات نهائيا إلى مركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة.

يبعد المركز حوالي 8 كلم عن وسط المدينة ويمكن الوصول إليه عبر وسائل النقل الريفي المتوفّرة بصفة دائمة، وتبلغ المساحة الجملية للمركز 4 هكتارات موزعة بين البنايات والمساكن الإدارية وفضاءات النشاط الفلاحي والتكوين، وهو في حالة حسنة لا سيّما بعد الترميمات والبناءات المحدثة صلبه على مدى سنوات.

ويغطي اختصاص المركز الترابي 06 ولايات وهي باجة، جندوبة، الكاف، سليانة، بنزرت ومنوبة وتقدر طاقة استيعابه بـ 80 طفلا بينما لا يتجاوز معدل الفتيان المودعين 30 طفلا كما تبيّن من خلال مجمل تقارير الزيارات.

4. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بسيدي الهاني

يقع المركز بمعتمدية سيدي الهاني بولاية سوسة وهي منطقة فلاحيّة بالأساس تقع على الطريق الوطنية عدد 12 الرابطة بين سوسة والقيروان، ويبعد المركز حوالي 36 كلم عن مقرّ ولاية سوسة و02 كلم عن مقرّ معتمدية سيدي الهاني، وتمّ بعثه بموجب الفصل الأوّل من القانون عدد 59 لسنة 1971 وأصبح قيد الاستغلال منذ غرّة جانفي 1972.

يمسح هذا المركز حوالي 272 هكتارا وتمثّل المساحة المغطاة حوالي 4 هكتارات تضمّ كلّ المرافق المخصّصة للأطفال المودعين من مبيتات وورشات تكوين ومطبخ وحمّامات ودورات مياه وكذلك مقرّ الإدارة. ويتمّ استغلال باقي المساحة في النشاط الفلاحي والزراعات كبرى من قمح وشعير وزراعة الزياتين، وتعود مداخيل هذه النشاطات إلى المركز.

يغطي اختصاص المركز الترابي 04 ولايات وهي سوسة، القيروان، المنستير والمهدية وتقدر طاقة استيعابه بـ 120 طفلا لكن معدل الفتيان المودعين فعليا كما تبيّن التقارير لم يتجاوز 75 طفلا.

5. مركز إصلاح الفتيان الجانحين بالسوق الجديد

يقع المركز بمنطقة ريفية خارج معتمدية سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد ويبعد حوالي 35 كلم عن مركز الولاية ويمكن الوصول إليه دون مشقة.
بعث المركز بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996، وقد بدأ استغلاله الفعلي في أوت 2009، حيث تمّ استقبال 56 طفلا قادمين من مركز إصلاح وتأهيل الأطفال الجانحين بسيدي الهاني، وقد صمّم خصيصا ليكون مركزا للإصلاح.

يمسح المركز حوالي 14 هكتارا، وقع تخصيص هكتار واحد منها تقريبا لفضاءات الإدارة والورشات والمطبخ وقاعة الأكل وقاعة الرياضة والمصح بينما وقع تخصيص مساحة 500 م² للمبيتات. وفي إشارة إلى حالة البناية العامّة، فإن وضعيتها جيّدة نظرا إلى حداثة إنشائها والعناية الظاهرة عليها من خلال الترميم والطلاء والنظافة، إلا أن تزويد المركز بالماء الصالح للشراب وشبكة التطهير يمثل معضلة حقيقية مازالت قائمة إلى حد كتابة هذا التّقرير.

يغطي المركز ترابيا 09 ولايات وهي: سيدي بوزيد، صفاقس، القصرين، قفصة، توزر، قبلي، قابس، مدنين وتطاوين وتقدر طاقة استيعابه بـ 70 طفل لكنّ معدل الفتيان المودعين يتراوح بين 55 و 60 طفلا كما تبيّن مجمل تقارير الزيارات.

6. قراءة في المؤشرات المتعلقة بالأطفال المودعين بمراكز إصلاح الأطفال

تؤكّد الأرقام الرسمية المقدّمة من قبل مراكز إصلاح الأطفال خلال سنتي 2018 2019- أنّ نسبة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح بلغت 1322 و1294 على التوالي من جملة 8309 طفل محكوم و6921 قضية مفصولة في مادة جناحي الأطفال، ومن إجمالي 481 طفل محكوم و373 قضية مفصولة في مادة جنائي الأطفال خلال نفس الفترة. وفي المقابل نلاحظ انخفاضا كليا لمطالب الوساطة المرفوعة لدى مندوبي حماية الطفولة مقارنة بعدد الأطفال المحكوم عليهم والتي بلغت 780 مطلبا سنة 2018 ثم تراجعت إلى 649 مطلب سنة 2019.

ويعتبر خلاف الأطفال مع القانون ظاهرة ذكورية بالأساس في المجتمع التونسي، ومن شأن المعطيات حسب الجنس أن تعكس هذه الخاصية حيث يتوزع العدد الجملي للأطفال المودعين إلى 1248 و1208 طفل مودع مقابل 74 و86 طفلة مودعة خلال سنتي 2018 2019-.

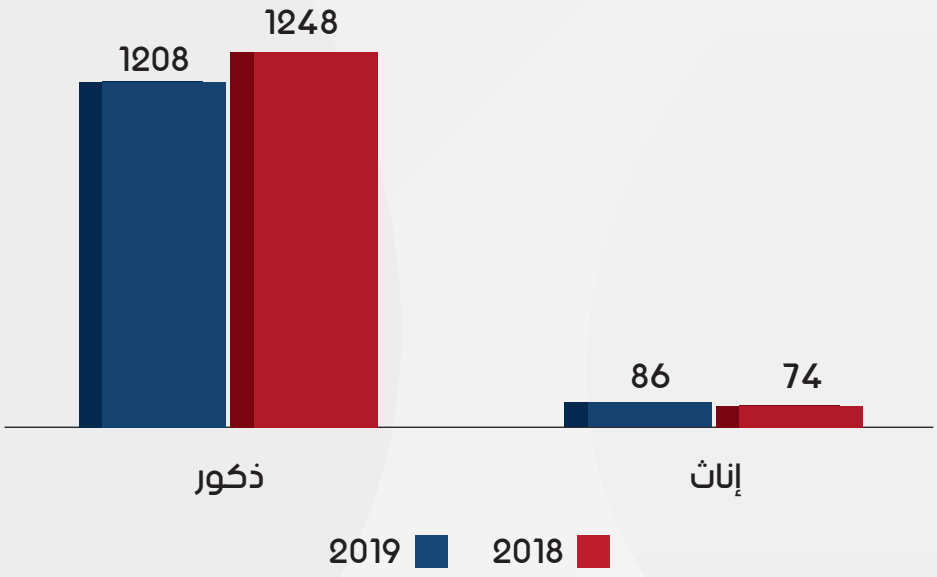

يتوزع الأطفال المودعون على ثلاث شرائح عمرية 13 – 14 سنة، 15 – 16 سنة و17 سنة. وتتركز النسبة الأكبر للأطفال في الشريحة العمرية 17 سنة بنسبة تعادل 50% و64% على التوالي (لسنتي 2018 و2019) وتنخفض إلى نسبة 44% و31% بالنسبة للشريحة العمرية 16-15 سنة وإلى حوالي 5% بالنسبة للشريحة العمرية 14-13 سنة. ويمكن أن نستنتج من ذلك أن الطفل يكون أكثر عرضة لاكتساب سلوكيات محفوفة بالمخاطر مؤدية إلى المساءلة القانونية خلال مرحلة المراهقة المتوسطة.

توزيع الأطفال حسب الشريحة العمرية
لسنة 2018

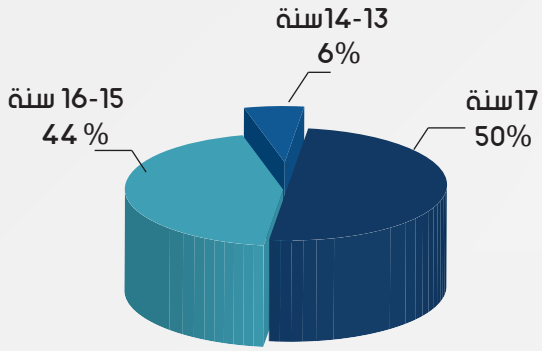

توزيع الأطفال حسب الشريحة العمرية
لسنة 2019

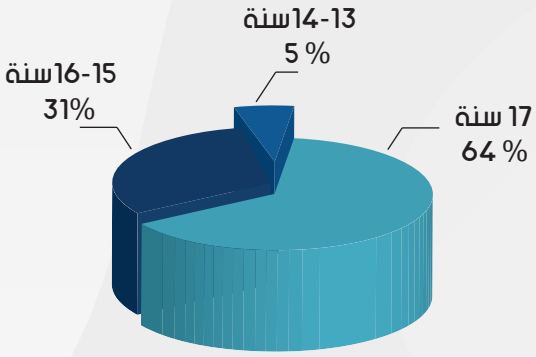

وتبين الرسوم البيانية للحالة الجزائية للأطفال ارتفاع نسبة الأطفال الموقوفين لتساوي 57% سنة 2018 وتبلغ 84% سنة 2019، مع تسجيل ارتفاع عدد الأطفال في حالة عود بين 30 و40% من مجمل الأطفال المودعين. وقد استقبل مركز الإصلاح بالمروج 205 حالة عود سنة 2018 و 193 حالة عود سنة 2019، في حين سجل مركز سيدي الهاني 115 حالة عود سنة 2018 ثمّ 119 حالة عود سنة 2019، وهي أكبر نسبة للأطفال العائدين مقارنة بالعدد الجملي للأطفال المودعين.

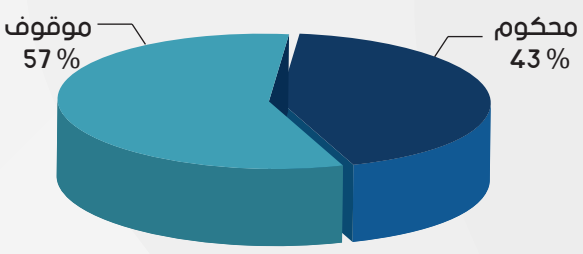

الحالة الجزائية للأطفال المودعين لسنة 2018

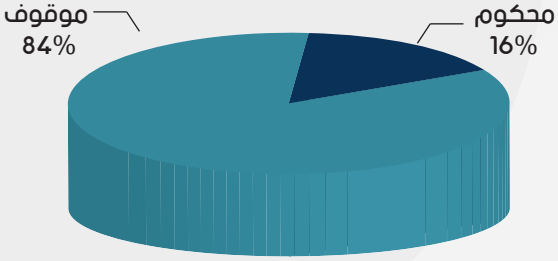

الحالة الجزائية للأطفال المودعين لسنة 2019

وخلال نفس الفترة 2018-2019، أودع 709 و402 طفلا وطفلة لمدة تقل عن 03 أشهر، في حين بلغ عدد الأطفال المودعين لأكثر من 03 أشهر 752 طفلا وطفلة بنسبة تقارب 56% سنة 2018 و602 طفلا وطفلة سنة 2019 بنسبة 44% .

توزيع الأطفال الموقوفون حسب مدة الإيقاف

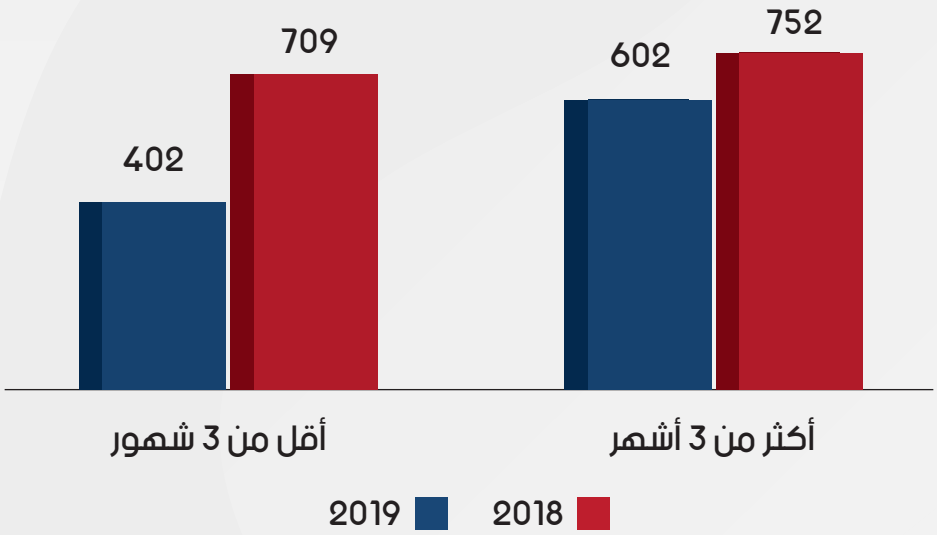

وتؤكّد تقارير الزيارات أن جلّ المراكز بصدد استقبال الأطفال وإيداعهم في حدود طاقة استيعابها أو أقل من ذلك، باستثناء مركز إصلاح الفتيان بالمروج الذي مازال يعاني من الاكتظاظ المفرط حيث بلغ معدّل الإيواء به من 100 إلى 120 طفلا مقابل طاقة استيعاب لا تتجاوز 60 طفلا: أي بارتفاع نسبة الإيواء بـ200%.

ولعلّ مردّ ذلك غلق مركز إصلاح قمرت ممّا جعل مرجع النظر الترابي لمركز المروج يغطي جميع ولايات تونس وأريانة وبن عروس ذات الكثافة السكانية العالية بالإضافة إلى ولايات زغوان ونابل.

الباب الثاني: واقع مراكز إصلاح الأطفال في خلاف مع القانون على ضوء المعايير الدولية والوطنية لحقوق الطفل المودع فيها

في إطار الحرص على تطوير مؤسسات الطفولة المتعهدة بفئة الأطفال في خلاف مع القانون، أبرمت وزارة العدل مع وزارة المرأة والأسرة وكبار السن اتفاقية شراكة بتاريخ 12 جانفي 2015 تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة بمراكز إصلاح الأطفال في خلاف مع القانون وتطوير آليات التعهد بالأطفال وحسن تأطيرهم وإدماجهم.

وفي هذا السياق، نصت الاتفاقية على تكليف عدد من مندوبي حماية الطفولة بإجراء زيارات متابعة دورية لمراكز إصلاح الأطفال بحسب مرجعهم الترابي للاطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخلها والتحقّق من مدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد به.

إنّ أهمّ مبادئ معاملة الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح وقواعدها مستوحاة في أغلبها من المعايير الدولية والإقليمية المتمثلة في المعاهدات والقواعد التوجيهية وأيضا من المعايير الوطنية المتمثلة في مجلة حماية الطفل والأمر المنظم لمراكز الإصلاح.

ومن أجل الوقوف على مدى احترام هذه المعايير بمراكز إصلاح الأطفال، يعمل مندوبو حماية الطفولة على مقاربتها مع الحقوق المكرسة فعلا على ارض الواقع مستأنسين أثناء أدائهم للزيارات بجملة من المؤشرات على وضعية حقوق الطفل المودع في أماكن الاحتجاز طبقا للمعايير الدولية والوطنية.

لذا بات من الضروري بيان الأطر القانونية الدولية منها والوطنية لمعاملة الطفل المحتجز (الفصل الأول) ثم استعراض ترتيبات الحماية (الفصل الثاني) لنخلص إلى بيان ظروف الإقامة والإعاشة (الفصل الثالث).

الفصل الأول: معاملة الطفل المحتجز

إن معاملة الطفل معاملة تليق بكرامته وشرفه هي حق مكرس في أغلب المعايير الدولية والوطنية إذ ورد بالفصل 30 من الدستور التونسي "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع" كما ورد بالمادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.
وأورد كذلك المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أنه "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة".

كما ورد بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أنه "من حق أي طفل متهم أو تثبت عليه تهمة مخالفة القانون الجنائي أن يلقى معاملة خاصة تتفق مع معنى وقيمة الكرامة لدى الطفل ومن شأنها أن تعزّز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين".
كما اقتضت قواعد مانديلا أن "يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم" وكذلك قواعد هافانا التي كرست "للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية". كما ورد بالمبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء انه يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

كما أن معاملة الطفل في أماكن الاحتجاز يجب أيضا أن تؤصّل احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، إذ أكدت ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضرورة تربية الطفل على التحلي بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأكدتها أيضا المادة 29 من نفس الاتفاقية. كما أن المعاملة أيضا يجب أن تراعي سن الطفل وتشجع إدماج الطفل في المجتمع والعمل على أن يتولى في المجتمع دورا بناء.[2]

2- المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ولهذه الاعتبارات فان من واجب مندوب حماية الطفولة أن يتفحص كل المؤشرات الدالّة على التعذيب أو سوء المعاملة من خلال إجراء المحادثات مع الإطار الإداري والتربوي والاطلاع على السجلات والملفات الشخصية للأطفال بالإضافة إلى المحادثات مع الأطفال. ولا ينبغي أن يكتفي بالآثار المادية الظاهرة للتعذيب أو العنف بل أن يتّخذ مفهوما موسّعا لسوء المعاملة يشمل سلوكيات الاحتقار والتجاهل والسخرية والتهكم والتنمر.

كما يجب العمل على عدم تفشي العنف بين الأطفال داخل المركز سواء كان العنف ماديا أو لفظيا من قبيل التنمر أو السخرية وذلك بتفعيل مراقبة الأطفال وإعمال معايير التصنيف بينهم.
وتجدر الإشارة إلى عدم رصد أي أماكن للعزل أو وسائل تقييد للحرية كأصفاد أو سلاسل داخل المراكز، فاستعمال الأصفاد مقتصر على نقل الأطفال للمحكمة توقيا من محاولاتهم الهروب مع الحرص على نزعها قبل دخول الطفل لمكتب القاضي.

وأكّد المندوبون المكلفون بالزيارات على عدم تلقيهم شكايات من الأطفال على سوء المعاملة وقد يرجع ذلك إلى خوف الأطفال من التصريح بذلك في المحادثات الخاصة معهم.
مع الملاحظ أنه تم تلقي إشعارات حول سوء المعاملة وجهت لمندوبي حماية الطفولة سواء من إدارة المراكز أو غيرها وفتح بحث إداري وعدلي في الغرض وتم ذلك في مناسبة وحيدة بمركز سوسة وبمركز مجاز الباب وفي مناسبتين بمركز المروج.

الفصل الثاني: ترتيبات حماية الأطفال المودعين

ضبط الأمر المنظم لمراكز الإصلاح عديد الترتيبات بقصد حماية حقوق الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح تتعلّق أساسا بمسك السجلات وإعداد الملفات الشخصية للأطفال وإجراءات الاستقبال الأولي للطفل وإعمال معايير تصنيف الأطفال وأنظمة التدرج المعتمدة، بالإضافة إلى وضع أنظمة للتأديب والمكافآت والشكاوى ووضعية الموظفين والإطار العامل بالمراكز.

1. السجلات

اقتضى المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن تسجّل حسب الأصول أسباب القبض ووقته ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى وتحديد هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين والإدلاء بمعلومات دقيقة حول مكان الحجز وأن تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

كما اقتضت القاعدة 6 من قواعد مانديلا أن يوضع في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحّد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسّجلاّت أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقّعة. وبموجب نفس القاعدة، تتّخذ إلزاما إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لوضعية كل طفل يخوّل مراجعة البيانات ومنع الاطّلاع على المعلومات المتضمّنة في نظام التتبع أو تعديلها دون إذن.

كما اقتضت القاعدة 7 من نفس القواعد انه لا يُقبَل إدخال أيّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلّ سجينٍ السجنَ:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيّ نقل؛

(د) أيّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين.

ونصّت القاعدة 8 من نفس القواعد ضرورة إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب) التقييم الأوّلي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتّصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

واقتضت القاعدة 9 من قواعد نيلسن مانديلا أن يُحافَظ على سرّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين 7 و8 وألاّ يُتاح الاطّلاع عليها إلاّ لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطّلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

وفي ذات السياق، نص الفصل 9 من الأمر المتعلق بتنظيم مراكز إصلاح الأطفال أنّه "يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج".

وفي الواقع، نلاحظ أن مختلف إدارات مراكز إصلاح الأطفال تمسك أربعة أنواع من السجلات أو الملفات تدوّن فيها مختلف المعلومات والمعطيات المتعلقة بالطفل فضلا عن إدراجها بالمنظومة المعلوماتية وتتمثل في:

- السجل الجزائي: يشرف عليه المكتب الجزائي وتضمّن به السوابق العدلية للطفل والتهمة الموجهة إليه والمحكمة المتعهّدة بقضيته.
- السجل الاجتماعي: يشرف عليه المكتب الاجتماعي وتضمّن به معلومات حول استقبال الأطفال ومتابعتهم وصلتهم بالعالم الخارجي ويتضمن ملفا خاصا لكل طفل.
- السجل الصحي: يشرف عليه المكتب الصحي وتدرج به معلومات عن الأدوية والمواعيد ودفاتر العيادات الداخلية والخارجية وملفات خصوصية طبية لكل طفل.
- ملف التعهّد النفسي: يشرف عليه الأخصائي النفساني ويتضمّن معلومات بخصوص المتابعة النفسية للطفل ومواعيده لدى الطبيب النفسي.

وأشاد كل المندوبين بحسن مسك السجلات وتدوين المعلومات بها في كل مراكز الإصلاح وبينوا توفر جميع المعطيات والمعلومات الضرورية للأطفال في جميع السجلات التي وقع الاطلاع عليها.

2. أنظمة التدرج

ينص الفصل 2 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأطفال على أنها "تعتمد النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي الحاصل لدى الحدث المنحرف" وتتمثل في:

نظـام الرّعـاية المركّزة: "يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح:

- الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،
- الأحداث المدانون بجرائم خطيرة،
- الأحداث العـائدون وصعاب المراس،
- الأحداث الذين اتخذ في شأنهم إجراء تأديبي (الفصل4)".

وفي ذات السياق، نص الفصل 9 من الأمر المتعلق بتنظيم مراكز إصلاح الأطفال أنّه "يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج".

وفي الواقع، نلاحظ أن مختلف إدارات مراكز إصلاح الأطفال تمسك أربعة أنواع من السجلات أو الملفات تدوّن فيها مختلف المعلومات والمعطيات المتعلقة بالطفل فضلا عن إدراجها بالمنظومة المعلوماتية وتتمثل في:

النظـام شبه المفتـوح: "النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج والمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح. وينطبق هذا النظام على:

- الأحداث الذين تمت دراسة وضعياتهم من قبل الأخصائيين،
- الأحداث الذين حصل لديهم تطور سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للاندماج من جديد في المجتمع (الفصل 5)".

النظـام المفتـوح: (الفصول 6، 7 و8): ينضوي تحت النظام المفتوح الأحداث "...ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ". ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح للمراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

يتم وضع الأحداث تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح (المدعو حاليا رئيس الهيئة العامة للسجون والإصلاح)، اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه. ويمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث للنظام المفتوح.

توزيع الأطفال المودعين حسب أنظمة التدرج

مراكز الإصلاح	نظام الرعاية المركزة		نظام شبه مفتوح		النظام المفتوح	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة	00	00	74	86	00	00
مركز إصلاح الفتيان بالمروج	00	00	553	454	25	22
مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب	00	00	211	298	00	00
مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني	103	80	278	396	00	00
مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد	00	00	53	54	00	00
المجموع	103	80	1169	1288	25	22

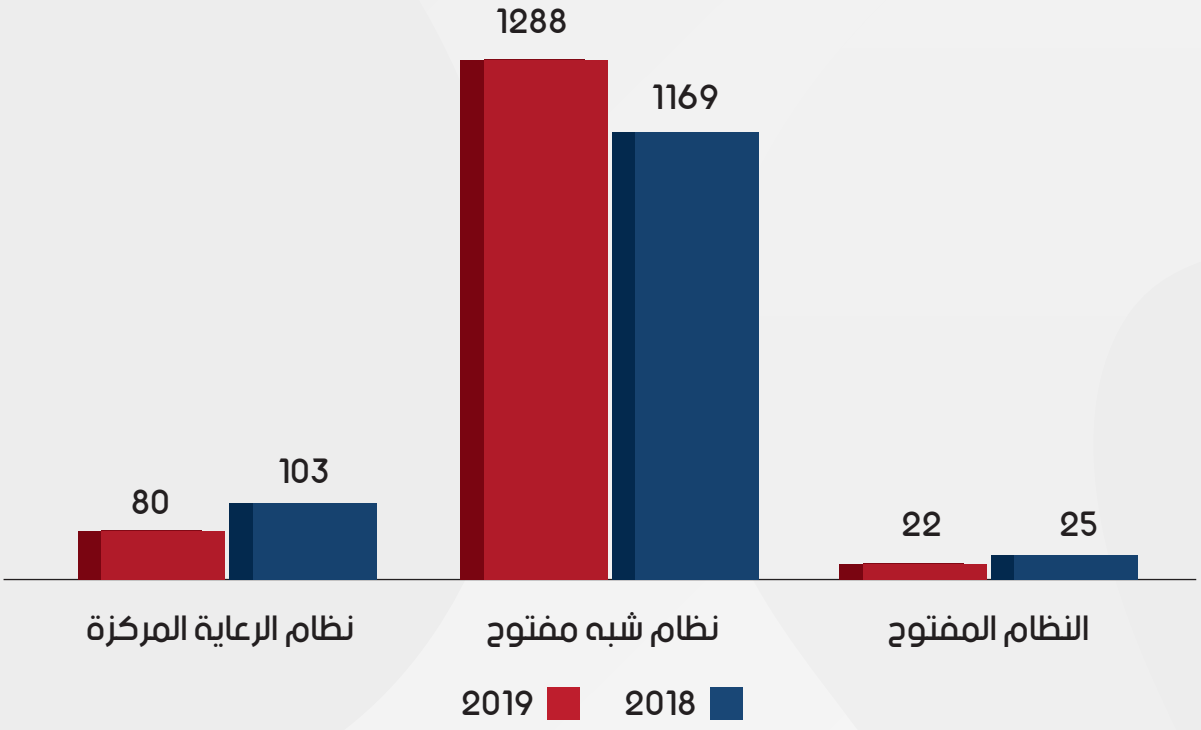

على ضوء الأرقام التي تقدمها مراكز الإصلاح، يتضح أن مركز سيدي الهاني هو المركز الوحيد الذي يعتمد نظام الرعاية المركز والنظام شبه المفتوح في حين يبقى مركز الإصلاح بالمروج المركز الوحيد الذي يعتمد النظام شبه المفتوح والنظام المفتوح أما باقي المراكز الثلاثة فتعتمد النظام شبه المفتوح فقط.

غير أنه بالنظر إلى عدد الأطفال المتمتعين برخص الخروج والمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط لا يمكن اعتبار أن هذه الأرقام تعكس حقيقة وضع الأنظمة في مراكز الإصلاح باعتبار أن عدد الأطفال المتمتعين بنظام الرخص ضئيل مقارنة بباقي الأطفال الذين لا يغادرون مركز الإصلاح مطلقا.

ويعتمد مركز الإصلاح التربوي للأطفال الجانحين بسيدي الهاني بصفة أساسية على النظام الشبه مفتوح حيث بلغ عدد الأطفال الذين تم إخضاعهم لهذا النظام سنة 2018 حوالي 278 طفلا وهي تمثل تقريبا نسبة 80% من مجموع الأطفال في حين ارتفعت هذه النسبة خلال سنة 2019 إلى حوالي 90% من مجموع الأطفال المودعين بما يعادل 396 طفلا. وفي المقابل، تراجع عدد الأطفال الذين تم إخضاعهم إلى نظام الرعاية المركزة من 103 طفل سنة 2018 إلى 80 طفل خلال سنة 2019. وبقي النظام المفتوح غير مفعل بهذا المركز، ويعود ذلك حسب إدارة المؤسسة إلى عدم تجاوب قضاة الأطفال في تطبيق هذا النظام.

إن ارتفاع عدد الأطفال الخاضعين لنظام الرعاية المركّزة بمركز الإصلاح بسيدي الهاني يمكن تفسيره بارتفاع نسبة الأطفال العائدين الوافدين على هذا المركز والذين بلغ عددهم 115 طفلا سنة 2018 و119 طفلا سنة 2019 والذين يخوّل القانون وضعهم تحت هذا النظام

وتبقى مبرّرات عدم اعتماد النظام المفتوح بباقي مراكز الإصلاح غير جدّية، ذلك أنّه لا بدّ من العمل على إقناع الجهات القضائية بأهميّة اعتماد هذا النظام ولا سيما العمل على إنجاحه ذلك أنّ الصعوبة في اعتماده لا تكمن في اتّخاذ القرار بل في توفير الإمكانيات والمتابعة اللازمة لإنجاحه بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل المودع. وبناء على ذلك يمكن القول إنّ الأسباب التي قد تحول فعلا دون اعتماد النظام المفتوح بمركز الإصلاح التربوي بسيدي الهاني هي قلّة الإمكانيات الموضوعة على ذمّة المركز أمام صعوبة ودقّة الشروط والضمانات المنصوص عليها بالفصول المنظّمة لهذا النظام..

و رغم أن قرار إدراج الطفل بنظام معين يخضع أولا لقرار خاص من الهيئة العامة للسجون و الإصلاح ثمّ إلى شرط التدرج بين مختلف الأنظمة من نظام الرعاية المركزة إلى النظام المفتوح مرورا بنظام شبه المفتوح فإنه تم تسجيل ممارسات حسنة في هذا المجال تتمثل في تعاون وتنسيق بين الهيئة العامة للسجون والإصلاح والسلطات القضائية المختصة باعتبار أن قاضي الأطفال أصبح بإمكانه إدراج الطفل بالنظام المفتوح مباشرة بالتنصيص على ذلك ضمن قرار الإيداع وأصبح أيضا بإمكانه مشاركة الإدارة في اتخاذ قرار التدرج وفق بروتوكول يتضمن اتفاقا بينهما إثر انعقاد المجلس التربوي وتقديمه اقتراحا في الغرض وفق معايير اجتماعية وسلوكيّة ونفسيّة.
ويمكّن النظام المفتوح الطفل من الدراسة سواء في المؤسسات الخاصة أو العمومية أو التكوين المهني أو التدريب المهني مع الرجوع والإقامة بالمركز فور الانتهاء من ذلك ويتمتع الطفل بمصروف يومي قدره 5 دنانير مع التنقل بصفة مجانية على حساب المركز سواء كان ذلك بوسائل النقل العمومي أو بإحدى السيارات التابعة للمركز مع ضمان أن تكون السيارة بلوحة منجمية مدنية تجنبا للوصم ولضمان اندماج أفضل للطفل بالوسط المدرسي أو التدريب أو التكوين المهني.

ويتم تأمين متابعة الطفل في الفضاء المفتوح من قبل فريق متعدد الاختصاصات ويتولى التنسيق مع الجهات القضائية والعائلة والمؤسسة التربوية أو مؤسسة التكوين المهني أو التدريب.

وتعتبر تجربة الفضاء المفتوح تجربة نموذجية ناجحة بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج الذي يحتوي فضاء مخصصا ومنفصلا تماما عن باقي الفضاءات وتقدر طاقة استيعابه بـ15 سريرا. أما إذا اعتمدنا معيار نسبة العود، فمنذ سنة 2016 أودع بالمركز تحت النظام المفتوح حوالي 64 طفلا ولا تمثل حالات العود بينهم إلا عددا قليلا لا يتجاوز 07 أطفال.

3. معايير تصنيف الأطفال

اقتضت المادة الثامنة من قواعد نيلسن مانديلا وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وبناء على ذلك:

- يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة.
- يفصل الأحداث عن البالغين.

وطبقا للأمر المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز الإصلاح: يخضع الأطفال للتصنيف "حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة" . وينص الفصل 14 من نفس الأمر على أن "تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للحدثات".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف حسب الجنس لم يعد ذا موضوع باعتبار أن الفتيات في خلاف مع القانون يتم إيداعهن بمركز وطني خاص بهن. ويتم تصنيف الأطفال بمركز السوق الجديد حسب معيار السن ويتم توزيعهم إلى ثلاث فئات عمرية:

- الفئة الأولى: 13 -14 سنة.
- الفئة الثانية: 15 -16 سنة.
- الفئة الثالثة: 17 -18 سنة.

وبالتأمل في قائمات الأطفال بكل مرقد، لوحظ الإحترام التام لعامل السن وعدم تجاوزه وعدم دمج الفئات المختلفة مع بعضها البعض، إلا في حالات قليلة يكون فيها الطفل غير قادر على الاندماج في المرقد الذي وضع فيه أو بسبب خلافات متواترة بينه وبين بقية الأطفال.

3- الفصل 13 من الأمر المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز الإصلاح.

أمّا التصنيف المعتمد بمركز الإصلاح بسيدي الهاني فهو يقوم بالأساس على تقسيم الأطفال حسب السن من 13 إلى 15 سنة ومن 16 إلى 18 سنة ويتم فصلهم في المبيت فقط ولا يعتمد التصنيف حسب الفعلة تفاديا للوصم، ويعتبر هذا الإجراء إيجابيا.

أما بالنسبة لمركز الإصلاح بالمروج تبين أن التصنيف الأساسي يكون حسب السن بدرجة أولى ذلك أن المبيت موزع على طابقين والطابق الأرضي مخصص للفئة العمرية بداية من سن 16 سنة والطابق العلوي مخصص للفئة العمرية ما دون 16 سنة وتم التنصيص على ذلك بلافتة بالمدخل الرئيسي للمبيت. كما تم ملاحظة عدم فصل الأطفال الحاملين لجنسية أجنبية عن باقي الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الوضعيات تستوجب الفصل في المبيت من ذلك وضعية طفل مودع من أجل محاولة القتل وهو في نفس الوقت ضحية اعتداءات بفعل الفاحشة غير أنه لوحظ عليه أنه أصبح ذا سلوكيات جنسية منحرفة وهو ما جعل المشرفين يفصلونه عن باقي الأطفال كإجراء وقائي وذلك أثناء النوم وإفراده بالمبيت في سرير مراقب بكاميرا وعلى مرأى من المربي.

وبخصوص تصنيف الأطفال تم اعتماد معيار آخر من التصنيف غير المنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر المنظم لمراكز الإصلاح وهو معيار الجهة التي ينحدر منها الطفل أو مسقط رأسه الذي يؤخذ بعين الاعتبار أثناء توزيع الأطفال بالمبيت أو بالورشات أو بالأنشطة وذلك تجنبا للحساسيات الناجمة عن العداوات القديمة قبل الإيداع بمركز الإصلاح.

وعموما فإن مسألة المعايير المعتمدة في تصنيف الأطفال تكتسي أهمية قصوى بمركز إصلاح المروج لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عنصر الاكتظاظ وتجاوز طاقة الاستيعاب فضلا عن وجود كافة الفئات العمرية وتنوع الجرائم المودع من أجلها الأطفال.

أمّا بالنسبة لمركز الفتيات بالمغيرة، لا يقع اعتماد أي تصنيف بين الفتيات إلا أن اللجوء إلى معيار التصنيف يبقى قائما كلما اقتضت ذلك مصلحة الفتاة أو مجموعة الفتيات بسبب عدم تجاوبها مع المجموعة أو أحد المودعات وهو ما تمت ملاحظته بخصوص طفلة تعلقت بها جريمة إرهابية والتي أكدت في محادثة خاصة معها أنها مندمجة مع جميع الفتيات سواء في المبيتات والورشات.

وبالتطرق إلى وضعية الطفلات الأمهات المودعات بمركز الإصلاح لوحظ أنه إلى حدود سنة 2015 كان بإمكان الأم المودعة بمركز الإصلاح الاحتفاظ بالطفل عملا بمقتضيات الفصل 14 من الأمر المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز الإصلاح غير أن التجربة أثبتت عدم نجاعة هذا الإجراء باعتبار أن سن الطفلة المودعة بالمركز وقلة نضجها يجعلانها غير قادرة على تحمل مسؤولية العناية برضيع. كما لوحظ في بعض التجارب أنها تصبح مصدر تهديد له (الرضيع) كلما اعتبرته سببا في "شقائها". واستنادا إلى هذه العوامل أصبح التعهد بالرضيع منذ 2016 تقريبا يتمّ بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة دون فصل الطفلة الأم في مركز الإصلاح عن بقية المودعات.

ولعل هذا التمشي الذي اتبعه المركز يتلاءم مع وضعية الطفلة المودعة لا سيّما أن إجراءات إيداع الرضّع تقع بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا في إطار تعهده بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج والذين يعيشون حالة تهديد تتمثل في عدم قدرة الأم على الإحاطة والتربية.

كما تجدر الملاحظة إلى غياب أي تصنيف للأطفال بمركز مجاز الباب رغم أنّ فصل الأطفال المودعين من أجل نفس القضية يتم في ورشات التكوين والتعليم حسب المستوى الدراسي.

وتجدر الإشارة إلى غياب التصنيف حسب الحالة الجزائية متى كان الطفل موقوفا أو محكوما، وهذا المعيار ورد في عديد النصوص الدولية إذ اقتضت المادة الثامنة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أنه يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا الأساس، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

وهذا النوع من التصنيف مهم جدا رغم غيابه في جل مراكز الإصلاح لأنّه مؤسس على قرينة البراءة التي يتمتع بها الموقوفون تحفظيا على عكس الصادرة في شانهم أحكام بالإدانة، ومن شأنه كذلك أن يمنع تأثر الأطفال بالسلوكيات المنحرفة للبعض الأخر.

والجدير بالملاحظة أنّ الأطفال المودعين من أجل بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم المتعلقة بالإرهاب لم يقع فصلهم عن باقي الأطفال وذلك لغاية العمل على إدماجهم وعدم التمييز بينهم وباقي الأطفال كخطوة في الإصلاح. وقد سبق التأكد من ذلك من خلال محادثة مع طفل يبلغ من العمر حوالي 17 سنة كان موقوفا على ذمة التحقيق من أجل جريمة متعلقة بالإرهاب ولم يتذمر أو يبد أيّ ملاحظة حول أي شكل من أشكال التمييز سواء في الأنشطة أو التكوين أو المبيت أو حتى خلال الزيارة.

ولئن تعتبر هذه الخطوة إيجابية للغاية فهي في نفس الوقت تقتضي حرصا ورقابة مشددة لتجنب أي نتيجة عكسية في اتجاه تأثير الطفل المودع من أجل جريمة إرهابية على باقي الأطفال ومحاولته استقطابهم.

.

4. الاستقبال الأولي للطفل

ينص الفصل 10 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين أن "يقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام. وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية أو الجهوية التي يرجع لها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه".

ويقتضي الفصل 11 من نفس الأمر المذكور عند قبول الحدث بالمركز أن "تتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الأمر. بعد إتمام إجراءات الاستقبال يوجه الحدث للاستحمام وتغيير ملابسه". ويؤكد الفصل 12 من نفس الأمر على أن "تدرس ميولات الحدث النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر".

أما من الناحية العملية، فيتم استقبال الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من طرف العون المشرف على المكتب الجزائي للتثبت من بطاقة الإيداع ويتولى المكتب الاجتماعي خلال مرحلة الاستقبال الأولي جمع المعطيات المتعلقة بالطفل وعنوان عائلته ورقم الهاتف إن توفر ويتم إعلامه شفويا بحقوقه وواجباته وبالنظام الداخلي للمؤسسة على أن يتم ضرورة إعلام الولي بإيداع الطفل عبر برقية في صورة توفر عنوان دقيق وواضح أو عبر الهاتف ، وفي صورة نقله إلى أي مكان آخر يشترط إعلام العائلة بتاريخ مغادرة الطفل.

يؤكد المشرفون على المراكز على تولّيهم إعلام الولي بكل الإجراءات التي تتعلق بالطفل وكذلك بكل المتغيرات الطارئة على وضعيته. وبإعمال تقاطع المعلومات المستقاة من المحادثات المجراة مع عينات من الأطفال، اتضح لنا أن إعلام العائلة يحصل فعلا ويتم إما بالهاتف أو بتوجيه برقية إعلام من قبل مكتب العمل الاجتماعي عن طريق السلطات الأمنية المختصة.

ومن البيّن حرص القائمين على احترام إجراءات القبول الأولي بدليل تفطنهم أحيانا لتجاوز الطفل المودع لسن الرشد الجزائي فضلا عن تثبتهم من الجانب الصحي للوقوف على الحالة الصحية للطفل. وتجدر الإشارة إلى الحماية التي يوفرها هذا الإجراء لأعوان الاستقبال باعتبار أن تفطنهم لأي آثار عنف عند القبول الأولي كفيل بإخلاء مسؤوليتهم عنها.

وفي إطار الاستقبال الأولي يتم فتح:

- ملف جزائي: يتضمن سوابق الطفل والتهمة الموجّهة له والمحكمة المتعهّدة...
- ملف صحي: يتضمّن وجود آثار عنف من عدمه وإن كان الطفل يشكو من آلام أو أمراض مزمنة أو معدية أو بصدد تناول أدوية معينة وذلك بعد معاينته بالمصحة...

كما يتم تهيئة الطفل من طرف الأخصائيين النفساني والاجتماعي لتقبل البقاء بالمركز وطمأنته واستبدال أدباشه والاحتفاظ بالأشياء التي يحملها معه في القنوة.
ويفترض الاستقبال الأولي بالضرورة التفتيش المدقق للطفل مع مراعاة مبدأ احترام الحرمة الجسدية للطفل كاستعمال جهاز كشف المعادن المتوفر بالمراكز، وتجدر الإشارة إلى أنّ احترام الحرمة الجسدية للطفل وعدم اعتماد التفتيش اليدوي المدقق وفحص الأماكن الحميمة معتمدة أيضا أثناء الزيارات، باعتبار أن الأماكن المخصصة لذلك مجهزة بكاميرا مراقبة.

4- الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

ومن أهم إجراءات الاستقبال الأولي إعلام الطفل بحقوقه بلغة يفهمها عملا بالمبدأ 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي اقتضى أن تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه مع تفسير دقيق لهذه الحقوق وطرق إعمالها.

كما اقتضت المادة 24 من قواعد هافانا أن يسلّم كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا يتضمّن حقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيآت العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدّمون المساعدة القانونية. أما متى كان الأحداث أميين أو ممّن يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، فينبغي عندئذ أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

واقتضت المادة 25 من نفس القواعد تقديم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها وإحاطتهم بالمقتضيات والإجراءات التأديبية وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.
ليس هناك دليل على أن إفهام الطفل المودع فور إيداعه بالمركز لحقوقه إجراء معمول به بطريقة سليمة في كل المراكز ففي حين أكد بعض المشرفين على حصول ذلك مشافهة إلا انه لا يمكن التأكد من ذلك. ويبقى من المحبذ أن يتم تعليق أهم هذه الحقوق في معلقات في مكتب العمل الجزائي وفي المصحة وفي مكتب الأخصائية النفسية وأن تكون هذه المعلقات مكتوبة بلغة يفهمها الطفل ومشخصة بالصور وبألوان تمكن الطفل من استيعابها مع مراعاة حالته النفسية زمن الإيداع وحالة الارتباك التي يكون عليها.

وتؤخذ بعين الاعتبار حالات إيداع الطفل الأجنبي واستعمال لغة يفهمها أو الاستعانة بمترجم أو بممثل عن سفارة بلده. ومن الجيد أيضا أن يكون الاطلاع اللاحق لهذه المعلقات ومحتواها متاحا للأطفال في كل وقت أثناء الإيداع وأن يكون محتواها متلائما مع المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون.

5. نظام التأديب والمكافآت

اقتضى المبدأ 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن القانون أو اللوائح القانونية تحدد أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة لتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب ويكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

كما اقتضت القاعدة 39 من قواعد مانديلا انه لا يُعاقَب أيٌّ سجين إلاّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة. وعلى إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة. وعلى إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيِّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

واقتضت القواعد من 66 إلى 69 من قواعد هافانا أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، المتمثل في إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص. وتحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية. وتحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

- السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب،
- أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،
- السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،
- السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

ويقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة. ولا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخبر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية. ولا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

أما بخصوص المعايير الوطنية لتأديب الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح فقد اقتضى الفصل 34 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث على إحداث "مجلس تربوي" يتكون من:

- مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء: رئيـس.
- القيمين العامين: أعضـاء.
- مختص في علم النفس: عضـو.
- مسؤول عن القسم الاجتماعي: عضو.
- الأعوان المباشرون للحدث: أعضـاء".

"يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من مدير المركز للنظر فيما يلي:

- دراسة حالات الأحداث.
- تقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث.
- المخالفات التي يرتكبها الأحداث: وفي هذه الحالة الأخيرة يلتئم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين حدث يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأحداث ويكون له صوت استشاري.
- تقرير منح الرخص الأسبوعية والاستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة الإدارة العامة للسجون والإصلاح (الفصل 35)".

تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية التي يمكن تسليطها على الأحداث على ما يلي:

- ملاحظـة: توجه إلى كل حدث تحصل على معدل ضعيف جدا في إحدى المواد.
- إنــذار: يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي من 5 إلى 7 على 20.
- توبيــخ: يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي اقل من 5 على 20.

ويتم إعلام الأولياء بالمكافآت التي يتحصل عليها أبناؤهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم (الفصل 37)".

"يلتئم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، وبعد سماع الحدث المعني:

- اللـوم والتحذيـر: يوجه للحدث المخالف ويقع التنبيه عليه من مغبة الإمعان في مخالفته
- ويسجل ذلك في ملفه.
- القيام بعمل إضافي لفائدة المجمـوعة.
- حرمـان الحدث من الرخـص ومن الزيـارة لمنـاسبة واحـدة (الفصل 38)".

"يمكن أن تسلط إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث على الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالآتي:

- الحرمـان من الرخـص ومن زيـارتين متتاليتين.
- النقلة من النظـام المفتوح أو شبه المفتـوح إلى نظـام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة
- العامة للسجون والإصلاح. ولقاضي الأحداث مراجعة وتعديل العقوبات المشار إليها بهذا الفصل".

يتعين على إدارة المركز إعلام الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل حدث (الفصل 39)".

وفي المستوى العملي، تجتمع المجالس التأديبية بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية طبقا للأمر المنظم للإصلاحيات الذي جعل العقوبات المسلطة على الأطفال عادة الحرمان من الزيارة أو اقتراح النقلة إلى مركز آخر.

أما بالنسبة للأطفال صعاب المراس أو المتعلقة بهم قضايا شذوذ جنسي فانه لا يوجد بروتوكول معيّن لكيفية التعامل معهم كما لا يخصّص لهم برنامج إفرادي عدا وضع الطفل تحت مراقبة فردية لصيقة.

وفي هذا الصدد، صرّح بعض الأطفال خلال المحادثات الفردية المجراة بأحد المراكز أنهم تعرّضوا للتأديب من طرف إطارات بالمركز بسبب سوء تفاهم بين الأطفال أو بسبب مناوشة مع أحد الأعوان، وأكّدوا أنّه في عديد المناسبات تم الالتجاء إلى استعمال العنف تجاههم حسب إفادتهم. في حين أكدت الإدارة أن أعوانها لا يتخذون قرارات في هذا الشأن إلا بالإستناد إلى مقرّرات مجلس التأديب التي تتخذ بحضور جميع الأطراف بمن فيهم الطفل المعني، والتي تتجه في أغلب الأحيان إلى نقلة الطفل.

وبدورها تخضع نقلة الطفل إلى مركز آخر لقرار من السلطة القضائية المتعهدة بالملف والتي يمكنها بدورها رفض مقترح المجلس التربوي أو تقييده بشروط أو مدة معينة. ويحبّذ أن تكون النقلة محددة في الزمن نظرا لآثار هذه العقوبة التي قد تفضي إلى حرمان الطفل من الزيارة العائلية. ولا يجب كذلك أن تكون النقلة سببا في تعكير الوضعية الجزائية للطفل.

وبسؤال الأطفال عمّا إذا تمّ اللّجوء للعزل الانفرادي كعقوبة، صرّحوا أنهم لم يتعرّضوا إلى هذا النّوع من العقوبات سابقا، وحتى في صورة حصول مناوشات فإنّ التدخل يتمّ بتفرقة الأطراف إلى حين انتهاء الإشكال.

ومن خلال بعض الوضعيات المتعلقة بالأطفال العائدين والأطفال ذوي المراس الصعب ومن خلال المحادثات مع المشرفين على المراكز، نستشف ضرورة العمل على تطوير أنظمة تربوية تراعي في الآن نفسه حقوق الطفل وتفرض نوعا من الانضباط بما يؤهّل الطفل لتلقّي تربية موجّهة تقوم على فرض الضوابط وتقيه من السلوكيات غير السوية.

أما بخصوص نظام المكافآت وتشجيع الأطفال بمراكز الإصلاح فانه يمكن للمجلس التربوي إسناد:

- شهادة استحسان: تمنح للحدث الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك.
- شهادة امتياز: تمنح للحدث المتحصل على أحسن معدل سنوي.
- شهادة تقدير: تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام.
- شهادة تشجيع: تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله السنوي العام (الفصل 36)".

وتسعى إدارة المراكز إلى تشجيع الأطفال المتميزين وذلك من خلال شهادات تحفيز تسند كل ستة أشهر، بالإضافة إلى إسناد جوائز للأوائل. كما يتم تنظيم حفل نهاية السنة الدراسية لتكريم الأطفال المتميزين وعرض أهم أعمالهم وتشجيعهم من طرف المدعوين (قضاة، مندوبي حماية الطفولة، إطارات مركزية وجهوية) والمربين والعائلات التي عادة ما تكون من بين الحاضرين.

6. نظام الشكاوى والتفتيش

اقتضت القاعدتان 75 و76 من قواعد هافانا إتاحة الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض. وينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخبر بما تم بشأنها دون إبطاء.

كما أقرّ المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن حقّ الشّخص المحتجز أو المسجون أو محاميه في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، لا سيّما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصات وفي الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، ويجوز كذلك لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

ويحتفظ بسرّيّة الطّلب أو الشّكوى إذا طلب الشاكي ذلك ويبتّ على وجه السّرعة في كل طلب أو شكوى ويردّ عليه أو عليها دون تأخير لا مبرّر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحقّ للشّاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة الأولى للضرر نتيجة تقديمه لطلب أو شكوى.

وكشفت عديد الزيارات وجود صناديق شكاوى بكل مراكز الإصلاح تكون إما معلقة على الحائط أو موضوعة في الساحة الخارجية أو في المبيت على ذمة الأطفال وفي متناولهم. ويفتح الصندوق مرتين في الأسبوع من قبل لجنة تضمّ مدير المركز والقيم العام الداخلي والقيم العام الخارجي وفي بعض المراكز يتم فتح الصندوق بحضور طفل يتمّ اختياره من الإدارة. غير أنه لا وجود لأي لائحة أو معلقة بكامل المركز توضّح للطفل الجهات أو الهيآت التي يمكن أن يتقدم إليها بشكاوى.

ويوجد دفتر تسجل به الشكاوى قبل أن يتم النظر فيها وإطلاع الهيئة العامة عليها وتتعلق أغلبية الشكاوى بطلب تقديم موعد الجلسة أمام قاضي الأطفال أو التسريع في الحكم. وتقوم اللجنة بدرس الشكاوى بحضور أطراف أخرى مثل طبيب المؤسسة وتدوّن كل المداولات بمحضر جلسة يرفع بدوره إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

غير أنّ هذه الضمانات لا تنفي وجود حالات سوء معاملة مسجّلة بالمراكز، حيث أن الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة والمتعلّقة بشبهة سوء معاملة عادة ما ترفعها عائلة الطفل وهو ما يعني أنّ آليّة الشكاوى المعتمدة بالمركز غير مفعّلة ممّا يحدو بالطّفل إلى تفضيل التشكّي بواسطة عائلته على القيام بذلك عن طريق المؤسسة، وقد يدعونا مثل هذا التوجّه إلى إعادة التفكير في طريقة تقديم الشكاوى والتفكير بوجه خاص في مراجعة الإجراء المتعلّق بفتح جميع شكاوى الأطفال من طرف إدارة المؤسسة قبل توجيهها للجهة المعنيّة.

أما بخصوص التفتيش والمراقبة والرصد فقد نصت المعايير الدولية على ضرورة وجود آليات للتفتيش والمراقبة تتكامل في مهماتها وأدائها وأن يمكن الطفل المودع بالمراكز من الاتصال بتلك الهيآت بكل حرّيّة وسرّيّة ليقدّم شكواه إليها.

فقد اقتضت أحكام المادة 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، أن يقوم بتفقّد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن. ويحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة الأولى، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

واقتضت كذلك القاعدة 55 من قواعد مانديلا وجوبية التفتيش المنتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، الذي يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

ولقد تعهّدت بزيارة مراكز الإصلاح عديد الهيآت الوطنية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعتبر زيارة مندوب حماية الطفولة لمراكز الإصلاح للإطّلاع على أوضاع الطفل المحتجز فيها رافدا هاما لآليات التفتيش والمراقبة في القانون التونسي لا سيّما مع تواتر عدد الزيارات التي يؤديها المندوبون إلى المراكز ومع قيامهم بمحادثات سرية مع الأطفال المودعين ومع متابعتهم للتوصيات التي يقدّمونها لإدارة المراكز وتعاونهم الوثيق معها لإيجاد أفضل السبل لرعاية الأطفال المودعين. كما تبقى مسألة ضعف عدد زيارات قضاة الأطفال لمراكز الإصلاح من أهم النقائص المطروحة.

7. الموظفون والعاملون بمراكز الإصلاح

ينقسم الموظفون والعاملون في مراكز الإصلاح إلى ثلاثة أقسام:

- قسم داخلي: خدمات الإقامة والإعاشة
- قسم خارجي: تكوين، تعليم، تنشيط
- قسم الرعاية النفسية والصحية والجزائية

ويخضع الأعوان والإطارات العاملون بالمراكز بصفة عامة لنظامي عمل أحدهما يطبق خلال السنة التربوية والآخر خلال الفترة الصيفية:

خلال السنة التربوية: نظام عمل 12/36 و24/48 ويخضع الأعوان الإداريون لنظام التوقيت الإداري. في حين يتمتع الإطار التربوي البيداغوجي بنظام عمل خاص يتمثل في ثلاثين ساعة في الأسبوع مع راحة خلال الحصة المسائية ليومي الأربعاء والجمعة وكامل يومي السبت والأحد).

خلال الفترة الصيفية: يخضع الأعوان والإطارات العاملون بالمركز خلال الفترة الصيفية لنظام العمل بالحصة الواحدة بما في ذلك الإطار التربوي البيداغوجي الذي يتولى تقديم حصة تكوين وحصة تنشيط من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال.

غير أن التمعن في الموارد البشرية الموضوعة على ذمة المراكز من خلال مختلف الزيارات المجراة يجعلنا نقف على العديد من الإشكاليات:

- الإقتصار على طبيب واحد اختصاص عام غير دائم
- عدم وجود أخصائي نفسي متفرغ لأطفال بعض المراكز، فقد لاحظنا وجود أخصائيين نفسانيين يعملون بالتناوب بين مركز إصلاح وسجن مدني (مركز سيدي الهاني والسجن المدني بالمسعدين مثلا أو مركزمجاز الباب والسجن المدني بباجة)
- فقدان التخصص لدى بعض العاملين كالمكلفين بمكتب العمل الاجتماعي
- نقص الإطارات المختصة في التنشيط التربوي الاجتماعي

وتشير وضعيّة المراكز إلى أن أغلبية المباشرين للأطفال اقتصر تكوينهم على التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح مع بعض الدورات التدريبية، لكن ذلك لا يحجب سعي وزارة العدل إلى تجاوز هذا النقص، ففي سنة 2019 سجلنا مبادرة بتدعيم مراكز إصلاح الأطفال بانتداب اثني وعشرين مختصا في مجال تربية الطفل والتنشيط الثقافي والشبابي، وانتداب تقني سامي في حفظ الصحة إلى جانب مواصلة التعاقد مع مختصين في المجال وذلك بالإعتماد على الإمكانيات المتوفرة لكل مركز.

كما تعمل الهيئة العامة للسجون والإصلاح على تدعيم قدرات موظفيها في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل بالشراكة مع وزارة المرأة ومنظمات دولية كالاتحاد الأوروبي واليونيسيف (برنامج دعم قدرات المتدخلين في قضاء الأطفال) والصليب الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لكن الإشكال يبقى مطروحا باعتبار أن التكوين غير مستمر فضلا عن كونه لا يشمل كافة المتعاملين مع الطفل بالمركز خاصة بسبب الحركة الدورية للنقل.

الفصل الثالث: ظروف الإقامة والإعاشة

تتمثل ظروف الإقامة والإعاشة في الظروف المادية والحياتية التي يعيشها الطفل في مركز الإصلاح سواء كان موقوفا أو صدر بشأنه حكم، ولعلّ أهمها الحق في تغذية سليمة والحق في لباس ملائم والحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في النظافة الشخصية وينبغي أيضا في هذا الإطار التعرف على وضعية المبيتات.

1. الحق في التغذية السليمة

يتمتّع الطفل المودع بمركز الإصلاح حسب المعايير الدولية الواردة بقواعد نيلسن مانديلا بوجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم وماء صالح للشراب كلّما احتاج إليه. كما ينص الفصل 16 من الأمر المتعلق بالتنظيم الداخلي لمراكز الصلاح على أنه "للحدث الحقّ في التغذية المتكاملة".

وتتراوح التّكلفة اليوميّة لأكلة الطفل الواحد بين 3500 مليم و4500 ملّيم وتنقسم الأكلة إلى ثلاث وجبات وثلاث لمج تقدّم بشكل يومي، أمّا بالنسبة للأكلة بمركز المغيرة للفتيات فتقدّر كلفتها في حدود 5 دنانير للوجبة الواحدة، مع العلم أن مركز الإصلاح بالمغيرة يتمتع بخصوصية في هذا المجال تتمثّل في أنّ جميع الواجبات تخضع للمراقبة الطبية، وذلك من خلال حفظ عينة من قبل ممرضة تابعة لوزارة الصحة لتعتمد لاحقا في التحليل في صورة حدوث تسمم أو الاشتباه في ذلك.

وتجدر الملاحظة أن الأكلة تكون مميزة في فترة الأعياد تماشيا مع مظاهر الاحتفال وإعداد الأكلات الشعبية السائدة في مجتمعنا خلال المناسبات. ويشرف على إعداد الأكلة طباخ مكلف حائز على شهادة تكوين في الاختصاص يرافقه عون مساعد في بعض الأحيان، وتتم متابعة الوجبات الغذائية المقدمة للأطفال من طرف مدير المؤسسة ورئيس المصحّة ورئيس قسم الرعاية وأمين المخازن، في حين لا تتوفر أغلب المراكز على أخصائي في التغذية كما لم تستقبل المراكز مراقبين من إدارات حفظ الصحة إلا في مناسبات قليلة.

ورغم ذلك، لم يلاحظ اعتماد معايير علمية في احتساب المعدّل الطاقي للوجبة المقدّمة ومدى تأثيرها على الطفل ومدى احتياجه إليها من عدمه ويتمّ عادة الاكتفاء بالوجبات التقليدية المتعارف عليها، ويمكن إرجاع ذلك إلى غياب أخصائي تغذية بالمركز والذي من شأنه التدخل في ضبط السعرات الحرارية المستوجبة في كل وجبة تماشيا مع حاجة الأطفال واحتمال وجود أطفال ذوي احتياجات خصوصية في التغذية من قبيل عدم تناول العجين ونظام الإكتفاء بالخضار والغلال وعدم تناول اللحوم...

وتعمل المراكز على تشريك الأطفال في إعداد "طبق اليوم" إذ أكدت الفتيات أنّ في أغلب الأحيان يقع إعداد الوجبة بناء على رغبتهن "يطيبولنا الي نشتهيوه".
ومن الممارسات الفضلى التي تم رصدها أنه تم تمتيع طفلة تعاني من مرض الأبطن (حساسية في الأمعاء من مادة الغلوتين) بنظام غذائي خاص لا تتوفر فيه مادة الطحين، كما يسمح للأطفال بالحصول على الطعام من أسرهم أثناء الزيارات التي تتم كامل أيام الأسبوع وذلك بعد إخضاعها للتفتيش الدقيق.

ومن مقومات تأمين تغذية سليمة وصحية أن يقع إعداد الأكلة للأطفال في ظروف مناسبة كتوفير فضاء صحي مخصص للطبخ والتخزين، ومن هذا المنطلق تركزت المعاينات على المطابخ وقاعات الأكل والمخازن بمراكز الإصلاح فتبين أنّ:

مركز الإصلاح بالمغيرة: تبلغ مساحة المطبخ حوالي 29 م² وتتوفر به التهوئة والإضاءة في حين أن قاعة الأكل تبلغ مساحتها حوالي 42 م² وهي مساحة متلائمة مع عدد الطفلات المودعات. وتعتبر وضعية المطبخ جيدة عموما ومساحته مقبولة وحالة الأدوات المستعملة به متوسطة. أما بخصوص النظافة فهي حسنة ولم نلاحظ أي تقصير يذكر في هذا المستوى. كما عاينا تجاوب الأعوان مع الملاحظات التي قدمناها خلال الزيارات الأولية وبناء عليها، عمدوا إلى الفصل في التخزين بين المواد الغذائية ومواد التنظيف والاستغناء عن استعمال الأكياس البلاستيكية السوداء في حفظ المواد الغذائية، كما تخلّوا تماما عن اقتناء مواد التنظيف غير المعلّبة.

مركز الإصلاح بالمروج: تبيّن من خلال مجمل الزيارات أن وضعية المطبخ تطورت نحو الأفضل، حيث كانت التجهيزات في الزيارات السابقة مهترئة والمساحة صغيرة مع عدم توفر آلة غسيل الأطباق مما جعل الوضعية السابقة رديئة ومنافية لقواعد الصحة. لكننا لاحظنا في الزيارات الموالية تحسنا واضحا من حيث النظافة تنعكس من خلال تخصيص حوض لغسل الأواني والأطبقة مجهز بالماء الساخن وهو ما لم يكن متوفرا في السابق وساهم بشكل واضح في تلافي قلة النظافة. وفي ذات السياق، أكد مدير المركز أنّ إعادة تهيئة فضاء المطبخ ستتمّ بشكل كامل وستشهد تخصيص جهاز آلي لغسل الأطبقة. أما بالنسبة لفضاء التخزين فوضعيته حسنة من حيث النظافة وطرق التخزين وصلوحية المواد الغذائية. ومن الممارسات الحسنة التي تذكر في العناية بنظافة بمركز إصلاح الأطفال بالمروج تعاقد إدارة المؤسسة مع شركة خاصة مختصة في إبادة الحشرات.

مركز الإصلاح بمجاز الباب: رغم الترميمات الحديثة بالمطبخ وقاعة الأكل إلا أنها لا تزال في حاجة ماسّة لمزيد الصيانة والعناية بالنظافة اللازمة للأرضية والأواني والأدوات المستعملة كما أنّ آلات الطبخ المستعملة تشكل خطرا على سلامة الأطفال الذي يباشرون التكوين في اختصاص الطبخ وعلى العاملين بها، لا سيما إذا اعتبرنا أن آلات الطبخ الأصلية معطبة مما دفع الأعوان العاملين إلى الالتجاء إلى آلات طبخ تقليدية في حالة سيئة. كما تمت معاينة علامات رطوبة بقاعة الأكل ناجمة عن تسرّب مياه من حوض غسل الأيادي، كما أن قنوات تصريف المياه بالمطبخ تمثل مصدرا لانبعاث روائح كريهة وتراكم فضلات الأكل، بالإضافة إلى عدم ارتداء الأطفال والطباخين، وعددهم ثلاثة، لزي خاص بالطبخ من قبيل القبعة والميدعة والقفازات، مع العلم أن المشرف على المطبخ ومساعديه أصحاب شهادة تكوين في الطبخ وتجدر الإشارة أن جميع الأطفال يساهمون في غسل أواني الطبخ ومعدّات الأكل وتنظيف أرضية المطبخ وقاعة الأكل.

وأما المغازة فيشرف عليها عون مختص يمسك دفاتر ضبط محتويات المغازة ويسجّل جميع عمليات تموين المطبخ بالمواد الغذائية ومواد التنظيف وتأمين مستلزمات الورشات والإدارة. وتتوفر بالمغازة ثلاجة كبيرة الحجم لحفظ الخضر والغلال ومبرد مخصص للّحوم الحمراء والدواجن، غير أن الفضاء غير وظيفي لا تتوفر به الرفوف والخزانات اللازمة لحفظ المواد الغذائية وفصلها عن مواد التنظيف بالإضافة إلى افتقار الفضاء إلى الإنارة والتهوئة.

مركز إصلاح سيدي الهاني: يتميز المطبخ بشساعته وحداثة تهيئته باستبدال كافة تجهيزاته بمعدات حديثة.
أما مغازة التموين وحفظ المواد الغذائية فهي منفصلة عن مغازة تخزين باقي المواد كمواد التنظيف غير أنها تفتقر إلى التهوئة.

مركز إصلاح سوق الجديد: يتميز المطبخ باتساعه وتهوئته الجيدة، غير أن التجهيزات من طاولات وكراس قديمة والأرضية تحتاج إلى صيانة وتحسين.
وبجانب المطعم، تم تخصيص فضاء لتخزين المواد الغذائية وتزويده بمبرد كبير الحجم لحفظها.
وقد لاحظنا عناية بنظافة هذا الفضاء واحترام الجوانب المتعلقة بالصحة وتواريخ صلوحية المواد المحفوظة، غير أن المساحة المخصصة لهذا الفضاء صغيرة يصعب التنقل فيها.

2. الحق في اللباس

تنص المعايير الدولية لا سيما الواردة منها بقواعد نيلسن مانديلا على واجب تزويد الطفل بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطّةً بالكرامة. ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وفي حالة جيّدة وأن يتمتع الطفل بالحق في الملابس العادية والخاصة بالتكوين والزي الرياضي.

وتوفر المؤسسة للأطفال ثيابا ملائمة للمناخ وكافية للحفاظ على صحتهم، وهو زي موحد مع اختلافات جزئية في اللون وما شابه ذلك ويتم تشريك الأطفال في اختيار الملابس عن طريق استشاراتهم شفويا مع احترام ضوابط معينة تجعل اختيار اللباس يأخذ بعين الاعتبار في الآن نفسه ميولات الأطفال والمعايير الموضوعية التي تحددها اللجان المختصة.

ومن خلال الزيارات، لاحظنا أن أغلب الأطفال يفضلون ارتداء نعال بلاستيكية في أقدامهم ويتشبثون بحجة الراحة التي يلقونها وعدم ملائمة الأحذية المقدمة من المركز، فضلا عن إشارة العديد منهم إلى رداءة الأحذية وسرعة تمزقها وتلفها.

وعاينا ارتداء جميع الأطفال للزي الموحد المقدّم من قبل المؤسسة وهو ما أرجعه المشرفون إلى مبررات موضوعية وتربوية فضلا عن أهميته في تجاوز التفاوت في المستوى المادي بين الأطفال وما يمكن أن ينجر عنه من حساسيات بينهم. كما لامسنا من خلال تواتر الزيارات تحسنا في نوعية الملابس المقدّمة للأطفال بالمؤسسات وجودتها.

3. الحق في النظافة الشخصية

تنصّ قواعد مانديلا على ضرورة تمتع الطفل بمرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون الاستحمام والإغتسال حقا وواجبا لكل طفل. ولا بد لذلك من توفير مياه بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس ومن ضمان العناية بنظافة الأطفال الشخصية وتمكينهم من حلق الشعر والذقن.
في الواقع، يستحم الأطفال بصفة عامة بمعدل مرتين في الأسبوع، أما في فصل الصيف فيمكن الاستحمام يوميا في بعض المراكز وفي الأيام التي تكون فيها درجة الحرارة مرتفعة خاصّة وبعد كل نشاط رياضي. وتجدر الملاحظة أن الفضاء المخصص للاستحمام مهيّأ بشكل يراعي الحرمة الجسدية للطفل أثناء الاستحمام مع إمكانية مراقبته من قبل المشرفين.

ويبقى لكل مركز إصلاح بعض الخصوصيات فعلى سبيل الذكر يمثل الاكتظاظ بمركز الإصلاح بالمروج تحديا كبيرا لتمكين كل الأطفال من الاستحمام في توقيت معقول حيث لا تتجاوز مدة الاستحمام عشر دقائق في الإجمال وهي مدة غير كافية، أما بخصوص مستلزمات النظافة فهي متوفرة عند الحاجة للاستعمال وفي دورات المياه وفي المقابل تم أحيانا تسجيل عدم وجود الصابون مثلا في دورات المياه بسبب التخوف من توظيفها سلبا من قبل الأطفال ووضعها بالمراحيض. ويمكن لأولياء الأطفال المودعين شراء غسول الشعر من داخل المراكز، التي يحتوي كل منها على متجر ومشرب صغير، وتسليمه للطفل علما وأن الأثمان منخفضة.

ولكل طفل الحق وبصفة مجانية في فرشة أسنان خاصة به وصابون ومعجون أسنان. وتتوفر في كل المراكز آلات لغسل الثياب وأحيانا آلات لتجفيف الغسيل كمركز المروج مثلا.

بالنسبة لمركز إصلاح المغيرة تخضع الطفلات المودعات منذ الاستقبال الأولي لإجراءات محددة تتعلق بنظافتهنّ الشخصية وتمكينهنّ من الاستحمام مباشرة إثر المعاينة الطبية التي يمكن أن تحدد وجود أمراض جلدية معدية لتتم معالجتها في هذه الحالة.

تمكّن إدارة المركز الفتيات من حافظة أدوات خاصة تحتوي على مشط وفرشاة أسنان وصابون معطر ومعجون أسنان ومرهم معطر وكاسة حمّام. وتتولّى المربّيات الإشراف على محافظة الفتيات على نظافتهن اليومية وذلك بتمكينهم من مهارات النظافة الشخصية والحميمة للفتاة. وعموما، تستحمّ الفتيات مرتين في الأسبوع خلال فصل الشتاء وبصفة يومية في فصل الصيف، وتتولّى المربّيات مدّ الفتيات بكمية كافية من مادة غسول الشعر عند الاستحمام كما تتولى تعطيرهن بنفسها وذلك تحسبنا لإمكانية شرب هذه المواد، وخلال الدورة الشهرية تتسلم الطفلة من الصيدلية "فوطة صحية نسائية " في كل مرة تضطر لتغييرها.

وفي هذا السياق وبالنظر لحساسية الأمر وللإحراج الذي قد يحدث للطفلة حين تضطر بشكل متكرر إلى طلب فوطة صحية نسائية من الصيدلية، بات من الأفضل تمكين الفتيات من عدد كاف من الحفاظات بصفة دورية مع ترشيدهنّ في خصوص استعمالها.

4. حريّة ممارسة الشعائر الدينية

لم يعاين المندوبون المكلفون بالزيارات أي موانع تحول دون ممارسة الشعائر الدينية بيد أن طبيعة المؤسسة وطبيعة بعض الجرائم المودع من أجلها الأطفال تقتضي أحيانا فرض مجموعة من الضوابط، فعلى سبيل الذكر، يمنع على الأطفال تنظيم خطب دينية. وأكّد المشرفون على المراكز أنّ الأطفال يتمتعون بحرية القيام بالشعائر الدينية، فبخصوص فريضة الصوم مثلا لا يتمّ إجبار الأطفال على الصوم شريطة عدم التجاهر بالإفطار ويتم تمكين المفطرين من الأطفال من وجبات سريعة. وتأكيدا لهذا التصريح لم يقع تلقي أي تذمر في هذا الجانب طيلة المحادثات المجراة مع عينات الأطفال التي تم انتقاؤها خلال الزيارة.

وفي هذا المستوى أبرمت اتفاقيات مع وزارة الشؤون الدينية يحضر بمقتضاها وعاظ لتقديم دروس للأطفال المودعين ولا سيما الأطفال المتعلقة بهم جرائم إرهابية.

5. وضعية المبيتات

فرضت القاعدة 11 من قواعد نيلسن مانديلا مجموعة من المعايير على كلّ مكان يعيش أو يعمل فيه السجناء:

- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوئة صناعية،
- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

وعليه، يجب أن يتحقق المندوبون الزائرون من وجود التهوئة الكافية في المبيتات وغيرها من الغرف،

كما تنص القاعدة 12 من قواعد مانديلا على وجوب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية عند الضرورة، وبصورة نظيفة ولائقة.
ومن أجل ذلك، يجب أن يتحقق المندوبون الزائرون من وجود مراحيض نظيفة، صالحة للاستعمال وقريبة من المراقد بشكل يمكن الوصول إليها بسهولة في ظروف مناخية مواتية، كما عليهم أن يتحققوا من توفر المراحيض حسب عدد الأطفال في حالة الاكتظاظ بشكل خاص.

مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة: يتكون المبيت من غرفتين مستقلتين، فأما الأولى فتبلغ مساحتها حوالي 40 م² وأما الثانية فتبلغ حوالي 75 م² وكلا المبيتين مجهز بتلفاز وعدد 2 مكيفات وقاعة جلوس وأماكن لحفظ الأدباش تتوفر به التهوئة والإضاءة بالإضافة الى الأسرة الخشبية التي يفوق عددها عدد الطفلات المودعات. ويوجد داخل المبيت خمس دورات مياه وعدد 02 أدواش كما توجد في ساحة المركز عدد ست دورات مياه وحنفيات مجهزة بالماء الساخن.

مركز إصلاح الفتيان بالمروج: يتكون المبيت من طابقين ويتكون المبيت السفلي من مرقد تبلغ مساحته 34 م² ومرقد ثان مساحته 66 م² تقريبا. أما المبيت العلوي فيتكون من ثلاث مراقد أحدهما بمساحة 21 م² والثاني بمساحة 34 م² والثالث بمساحة 66 م² تقريبا ويحتوي كل مرقد على مكيف هواء وتلفاز.

ويبلغ عدد دورات المياه المخصصة للأطفال أربع دورات مياه بالمبيت العلوي وثمانية دورات بالمبيت السفلي. لكنّ دورة الصرف الصحي داخل المبيت بالطابق السفلي رغم نظافتها وتهوئتها تنبعث منها رائحة كريهة بالإضافة إلى الإكتظاظ النسبي الذي يطرح إشكالا خلال الفترة الصباحية عند قضاء الحاجة البشرية. كما تم إحداث دورتي مياه بفضاء التنشيط وثمان دورات بفضاء الورشات القائم على بناءات جديدة ومجهزة ووضعيتها حسنة جدا، إضافة إلى دورتي مياه بقاعة الرياضة المغطاة.

كل الأدواش مجهزة بالماء الساخن ويتم اعتماد الوقود لتسخينها ماعدا دشا واحدا بالمبيت يشتغل بسخان كهربائي وهو مخصص للأطفال الوافدين حديثا على المركز لضمان سرعة التسخين والإغتسال الذي يمثّل أحد إجراءات الاستقبال الأولي.

ولعلّ ما يلفت الانتباه خلال مجمل الزيارات المجراة بمركز إصلاح المروج، أن عدد الأطفال المودعين به يتراوح بين 100 و120 طفلا مقارنة بطاقة استيعاب محددة بـ 60 طفلا مما يمثل تجاوزا ملحوظا لطاقة الاستيعاب بنسبة 200%وقد تفوقها أحيانا حسب الشهادات التي تم تلقيها من الإدارة. ومردّ هذا الاكتظاظ غلق مركز إصلاح الأطفال بقمرت الذي انعكس على مركز المروج مباشرة وأيضا طول فترة الإيقاف التحفظي التي تصل في القانون التونسي إلى 14 شهرا وهي نفس المدة المعتمدة بالنسبة للراشدين جزائيا.

ورغم تجاوز طاقة الاستيعاب بإصلاحية المروج لم تقع في مختلف الزيارات معاينة أي نقص في عدد الأسرة، فلكل طفل سرير منفرد خاص به ومجهز بحاشية، هذا وقد أكد لنا السيد مدير المركز أن الحشايا غير قابلة للاحتراق وأنّ تجهيز مراكز الإصلاح بهذا النوع من الحشايا تم منذ سنة 2013 لتعزيز إجراءات السلامة.

مركز إصلاح الأطفال بمجاز الباب: يتكون المبيت من مرقدين مساحة كل مرقد منهما 95 م² (الطول 19 م والعرض 5 م) وارتفاعه 4 م وتتوفر به الإنارة والتهوئة (عدد 4 شبابيك وعدد 2 مراوح وعدد 3 شافط للهواء وعدد 1 مكيف هواء) ويحتوي كل مرقد على عدد 14 سريرا مزدوجا بإجمال 28 حشية غير قابلة للاشتعال و28 وسادة ولحافات وأغطية ملائمة للمناخ.

كما تمت ملاحظة وجود جهازي تلفاز وكاميرا مرخص فيها بكلا المرقدين لكنها غير وظيفية بسبب عطب فنّي، إلى جانب توفر دورة مياه بكل مرقد تحتوي خمسة مراحيض كل منها مجهّز بحنفية وشافط مياه في حالة حسنة وستّ مغاسل.

وتبلغ طاقة الاستيعاب 80 طفلا موزعين بالتساوي على مبيتين لم نلاحظ بهما أي اكتظاظ، كما أن المبيت نظيف ومنظّم عدا بعض الوسادات التي كانت في حالة سيئة وغير نظيفة كما يوجد بكل مرقد غرفة خاصة بالمربي الداخلي بها خزانة وفراش لكنها ضيقة وغير وظيفية مما يضطر المربي إلى عدم استغلالها والبقاء بمرقد الأطفال.

مركز إصلاح الأطفال بسيدي الهاني: يتكون المبيت من ثلاثة مراقد بمساحة جملية تقدر بـ 1200 م² بمعدل 400 متر مربع لكل مرقد وبطاقة استيعاب تقدّر بـ 120 طفلا أي بمعدّل 40 طفلا بكلّ مرقد، وخلال الزيارات المجراة في سنتي 2018 و2019، لم تبلغ طاقة الاستيعاب ذروتها ولم تتجاوز أبدا عدد 75 طفلا.

ويتوفر بكل مرقد أسرّة حديديّة ذات طابقين وحواشي وأغطية ووسادات وخزانات حديديّة وتلفاز ومكيّفات هواء (بارد / ساخن) والملاحظ أن المبيت يفتقد للتهوئة والإضاءة الطبيعية الملائمة. وأما عدد الأدواش بالمركز فيبلغ ثمانية أدواش داخل المبيت ودشا واحدا بالساحة الخارجية يتمّ استغلاله لاستحمام الأطفال الوافدين، كما يبلغ عدد دورات المياه ثمان دورات، أربع منها بالمبيت وأربع بالساحة الخارجية.

مركز إصلاح الأطفال سوق الجديد: يتوفر به عنصرا التهوئة الملائمة والإضاءة الطبيعية بالشكل الكافي ولم نلاحظ أي ارتفاع أو تدنٍ في الحرارة نظرا لتوفر أجهزة التكييف (ساخن/بارد) بالمبيتات.

ويضم المبيت 05 مراقد تقدّر مساحة كل واحد منها ب 60 م² بمعدّل 4.28 م² تقريبا لكل طفل وتبلغ طاقة الاستيعاب الجملية للمركز في حدود 70 طفلا موزّعين بنظام الأربعة عشر سريرا بكل مرقد

.

وتجدر الملاحظة أن العدد الفعلي للأطفال لم يتجاوز 56 طفلا عند كل زيارة مع وجود مرقد شاغر في أغلب الأحيان مما جعل التنقل والحركة سلسة داخل المراقد. وتتوفّر بكل مرقد أسرة خشبية ذات طابقين، مع توفير حشيّة وغطاء ولحاف ووسادة وخزانة مدمجة في كل سرير لحفظ الأمتعة وتلفاز مسطّح مرتبط بلاقط هوائي ومكيّف هواء (بارد/ساخن) وتفتح المراقد على ردهات وأروقة تفتقد للتهوئة اللازمة ومدرج يفضي لساحة الخارجية تستغل بها مساحة خضراء يرتادها الأطفال.

ويضمّ المبيت دورة مياه بها خمسة مراحيض أربعة منها مخصصة للأطفال وواحد للمربي المباشر لهم بالإضافة إلى خمس مغاسل وخمسة أدواش مجهزة بالماء الساخن للاستحمام، أي بمعدل مرحاض ودشٍ ومغسلة لــكل 12طفل، وهو ما يعتبر قليلا مقارنة بعدد الأطفال ولا يفي بالحاجة. وتمّت ملاحظة بعض العيوب التي تشوب دورة المياه الخاصة بالمبيت والمتمثلة في الروائح الكريهة المنبعثة منها والرطوبة وصعوبة صرف المياه وهو ما أثر على أرضية الطابق الأرضي وسقفه، وأرجع مسؤولو الإدارة هذا الخلل إلى خطأ في البناء وأفادوا بوجود ميزانية لهذا الغرض قد وقع رصدها لإدخال الإصلاحات الضرورية.

الفصل الرابع: الاتصال بالعالم الخارجي

لئن كانت مراكز الإصلاح تعدّ من أماكن الاحتجاز فقد بات من الواجب المحمول عليها أن تؤمن حدا أدنى من الاتصال بالعالم الخارجي وإيلاء الأهمية اللازمة للاتصال بالعائلة وأيضا بالمحامي متى اقتضى الأمر ذلك.

1. الحق في الزيارة العائلية

اقتضى المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الزيارة من قبل أفراد أسرته بصورة خاصة وفي مراسلتهم وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية ويوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته.

واقتضت المادة 37 من قواعد مانديلا السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.
أما بالنسبة للمحتجز الأجنبي فالمادة 38 من نفس القواعد تقتضي أن يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
وينص الفصل 40 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين أنّه "يمكن لأقارب الحدث القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم والتكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية. ويحدد الفصل 41 "الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الحدث" وهم على التوالي:

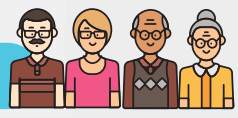

- الوالـدان والأجـداد.

- الأخـوة والأخـوات.

الأعمـام والأخـوال.

العمـات والخـالات.

زوج الأم أو زوجـة الأب.

الـولي الشـرعي.

الـولي الشـرعي.

شخص له صلة بالحدث توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة لمن ليس له أقارب بالمنطقة".

لم يضع الفصل 40 من الأمر المذكور شروطا معقدة في خصوص الزيارة حيث عدد الفصل قائمة اسمية واسعة للأشخاص الذين بإمكانهم زيارة الطفل بمركز الإصلاح، وعمليا يتمتع كل طفل بمعدل زيارتين في الأسبوع ومدة الزيارة غير محددة لكنها لا تقل عموما عن 20 دقيقة وتبقى الاستثناءات واردة في اتّجاه أن يتمتع الطفل بأكثر من زيارتين في الأسبوع.

وتولّى مندوب حماية الطفولة المكلّف بالزيارة التّحقّق من جودة ظروف زيارة العائلة للطفل المحتجز واحترام الكرامة الإنسانية وذلك تمهيدا لإعادة إدماج الطفل مرة أخرى في المجتمع وفي محيطه الطبيعي.

وبخصوص فضاءات الزيارة فهي عموما وظيفية ومجهّزة بالإضاءة والتهوئة الطبيعية واللازمة وتكون الزيارة دون حواجز ويسمح للطفل بتلقي وتناول الأكلات المسموح بها صحبة العائلة.
بيد أن الفضاء المخصص للزيارة في مركز المغيرة ليس بوسعه أن يستقبل أكثر من عائلة في نفس الوقت بسبب ضيق المساحة، لكن إطارات المركز كانت دائما ما تجد حلولا بديلة وذلك بتمكين إجراء الزيارة في فضاءات أخرى أوسع. وأكّد بعض الأولياء خلال المحادثات المجراة معهم أن الزيارة متاحة مرتين في الأسبوع ولم يقع تسجيل أي تذمر من الفضاء المخصص لذلك. وتجدر الملاحظة أن فضاء الزيارات مخصص لجميع الأطفال سواء كانوا تحت النظام المغلق أو المفتوح.

ويطرح مركز المغيرة عديد الإشكالات التي تشوب ممارسة الحق في الزيارة استنادا إلى كونه المركز الوحيد المخصص للفتيات في الجمهورية التونسية، وبالتالي فان بعد المسافات بين مقار العائلات الكائنة بالمناطق الداخلية ولاسيّما المعوزة منها قد يشكل عائقا أمام ممارسة حق الزيارة. ومثل هذه الوضعيات تدعو ضرورة إلى درس إمكانية بعث مركز إصلاح فتيات جانحات ثان يغطي منطقة الوسط والجنوب وييسّر بذلك عمل مركز المغيرة والتنقل إلى المحاكم وتجاوز مشاقّ التنقل التي يتكبدها الأطفال خلال المحاكمة.

2. التواصل مع المحيط العائلي

اقتضت المادة 59 من قواعد هافانا السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات، والسماح للأحداث بمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم.

كما اقتضت القاعدة 60 تمكين كل حدث من الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بواسطة أي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق أيضا في تلقى الرسائل.

واقتضت المادة 38 من قواعد مانديلا منح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها. وبناء على ذلك يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

وينص الفصل 16 من الأمر المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إصلاح الأطفال في فقرته الأخيرة على أنه "... يمكن لقاضي الأحداث بناء على تقرير مفصل من المصالح المعنية للإدارة العامة للسجون والإصلاح منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق".

عمليا، يتمتع بعض الأطفال بامتياز رخص الخروج لمدة محدودة في نهاية الأسبوع مثلا وفي الأعياد والمناسبات بعد التنسيق مع قاضي الأطفال المتعهّد وذلك بعد صدور قرار تدرّج من نظام الرعاية المركزة إلى النظام شبه المفتوح. كما يمكن لكل الأطفال إرسال رسائل وطرود واستقبالها مرورا بإدارة المركز وبمكتب العمل الاجتماعي على وجه التحديد.

علما وأنه بخصوص وضعية الطفل الأجنبي يسمح لهذا الأخير بتلقي الرسائل وإرسالها بالتنسيق مع منظمة الصليب الأحمر كما أن الأخصائية الاجتماعية بسفارة بلده بتونس تزوره بتواتر مرة في الشهر وكقاعدة عامة يحجر استعمال الهاتف في كل المراكز إلا في حالات استثنائية كمركز سوق الجديد إذ أفاد الأطفال الذين تمّت مقابلتهم بأنهم على تواصل بعائلاتهم بالهاتف وذلك مرورا بإدارة المركز التي تتولى التنسيق والاتصال.

3. الحق في الحصول على المعلومة

اقتضت المادة 61 من قواعد هافانا أن تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بالإطلاع على الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث. كما اقتضت المادة 39 من قواعد مانديلا أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

يتمتع الأطفال المودعون بمراكز الإصلاح بالحق في مشاهدة التلفاز يوميا سواء بالمطعم أو بالمرقد. ويذكر أن مركز المروج اقتنى كذلك اشتراكا بقناة رياضية لتمكين الأطفال من متابعة جميع المباريات الرياضية على المستوى الوطني والعالمي. وتكون مشاهدة التلفاز عادة تحت إشراف المربي من حيث المحتوى والتوقيت.

4. الحق في المشورة والمساعدة القانونية

اقتضى المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حق الشخص المحتجز أو المسجون في الاتصال بمحاميه والتشاور معه ولا يجوز بأي حال وقف أو تقييد حقه في أن يزوره محاميه وفى أن يستشيره ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وفي كنف السرية الكاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام. ويجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز في المقابل أن تكون على مسمع منه.

ويتمتع الطفل المحتجز بحق المساعدة القانونية إذ يتم تسخير محام له في القضايا الخطيرة ويمكن للمحامي زيارة الطفل بمركز الإصلاح وتقديم المشورة القانونية والنصح اللازم له.

الفصل الخامس: الأنشطة والتكوين والتعليم

تنص قواعد هافانا على ضرورة توفير فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز، كما تنص قواعد بيكين على أن يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ونصت مبادئ الرياض على حق الطفل في توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي. وفي نفس السياق أكد الميثاق الإفريقي على ضرورة الانتفاع ببرامج التعليم العام التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث.

وتضبط الفصول من 28 إلى 33 من الأمر المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز الإصلاح الخدمات التربوية والتكوينية المقدمة للأطفال المودعين، فالأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس يتلقون بمراكز الإصلاح دروسا في محو الأمية والتدارك، وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على امتداد السنة الدراسية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية.

ويرتقي الأطفال من درجة إلى أخرى في التعليم العام ومن مرحلة إلى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج المتحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

1. التكوين المهني

يشتمل التّكوين المهني على عدّة اختصاصات تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأطفال ويقع ضبطها من طرف الهياكل المختصة بالهيئة العامة للسجون والإصلاح وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة، ويكون التكوين عادة لمدة 6 أشهر. ويتلقى جميع الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح مهما كانت فترة الإيداع تكوينا يوميا في اختصاصات مختلفة بمعدل عشرين ساعة أسبوعيا ويشرف على كل ورشة مدرّب مؤهل لتقديم خبراته للأطفال.

ويتوزّع الأطفال ضمن مجموعات تتداول على الورشات حسب فترات محددة أثناء السنة التربوية: في البداية يتم منح الطفل المودع مدّة شهر للملاحظة ويتم تشريكه في كل الورشات لاختيار ما يتناسب مع رغبته وقد تتدخل إدارة المركز في اختيار الاختصاص أحيانا متى تراءى لها أن المستوى العلمي للطفل لا يتماشى مع الاختصاص الذي يرغب فيه، كما تمّت معاينة الصعوبة التي يجدها الطفل المودع لفترة قصيرة، كالطفل المودع لمدة شهرين مثلا، والتي لا تمكّنه من اكتساب المهارات الكافية.

وتختتم كل ورشة بشهادة كفاءة في الغرض لا تحمل أيّ علامة تدلّ على أنّ الطّفل كان مودعا بمركز إصلاح، إلا أن عملية تسليم الشهائد بطيئة جدا وقد تستغرق مدّة أربعة، أشهر الشيء الّذي من شأنه أن يعطّل عملية الإدماج وأن يرجّح فرضيّة العود بالنسبة للطفل خلال تلك الفترة.

مركز إصلاح الأطفال بالمروج: يضمّ المركز العديد من الورشات بعضها في حالة جيّدة كورشة الحلاقة المجهزة حديثا سواء بالأدوات أو المعدات (الكراسي والمرايا ...) وقد لاحظنا سعي إدارة المركز إلى تطوير الورشات من ذلك مثلا بعث ورشة نجارة الألمونيوم وإلغاء ورشة نجارة الخشب وتعويضها بورشة السيريغرافيا وتجهيزها بالحاسوب والآلة الطابعة. ويلاحظ في كل الورشات حجم الاكتظاظ المسلّط على الأنشطة حيث أكّد المشرفون عليها أنّ العدد الأمثل لكل ورشة من المفترض ألاّ يتجاوز عشرة أطفال حسب مساحة الفضاء وما يتوفر من تجهيزات في حين أن معدل عدد الأطفال بكل ورشة يتجاوز 15 طفلا.

مركز إصلاح الطفلات بالمغيرة: تحتوي الورشات على الأجهزة المتعلقة بكل اختصاص وقد وقع تجديد التجهيزات الخاصة بقاعة الحلاقة وتعزيز المركز بنادي اعلامية علما وأنه سبق أن لاحظنا افتقار المركز إلى مثل هذا النادي فأخذت ملاحظتنا بعين الاعتبار. ويحتوي هذا النادي على أربعة حواسيب وهو عدد يتلاءم مع العدد الفعلي للطفلات المودعات. وتجدر الملاحظة أن بعض الورشات على غرار ورشة التطريز في مركز إصلاح الفتيات لا تشهد إقبالا من قبل الطفلات وعليه كان المقترح إلغاء هذه الورشة وجعلها فقط وسيلة معالجة نفسية عن طريق الفن. كما أنّ بعض الورشات كورشة الحلاقة تستوجب التطوير لمواكبة متطلبات السوق وذلك بتدعيمها باختصاص التّجميل والقيافة.

مركز إصلاح الأطفال بمجاز الباب: يوزّع الأطفال على الورشات من قبل لجنة متكوّنة من مدير المركز والأخصائي النفساني والأخصائي الاجتماعي والطبيب والمكوّنين ويقع تشريك الطفل في اختيار الورشة الذي تأخذ فيه اللجنة بعين الاعتبار ميولاته ومستواه التعليمي وحالته الصحية وطاقة استيعاب الورشة. ويحتوي المركز على:

- ورشة الحلاقة: بها كرسيّا حلاقة غير ملائمين لخصوصية النشاط ومغسلتين، وهي تفتقر إلى لتجهيزات وأدوات العمل اللاّزمة فآلة الحلاقة الكهربائية الوحيدة المتوفرة بالورشة تعود ملكيتها إلى سجن برج العامري.
- ورشة نجارة الألمنيوم: تتوفر بها التجهيزات والمعدّات اللاّزمة وحالتها حسنة وينحصر الإشكال الوحيد فيها في شحّ التزوّد بالمواد الأولية.
- ورشة النجارة: توجد بالورشة آلات نجارة متطوّرة وفي حالة جيّدة، ولاحظنا عدم توفّر الأدوات الآلية المحمولة مثل المنشار الآلي والآلة الثاقبة.
- ورشة الحدادة: تتوفر بها جميع التجهيزات الضرورية لرسكلة بعض المواد الحديدية المستغنى عنها بالمؤسسة مثل الأسرّة المتلفة وغيرها من المواد الحديدية الصالحة لصنع بعض الأشياء الصالحة للاستعمال اليومي أو الزينة كالطاولات والمصابيح.
- ورشة الكهرباء: تحتوي على وسائل العمل الضرورية في مجال تكوين الأطفال في اختصاص الكهرباء.
- ورشة الفلاحة وتربية الأرانب والسمّان: تمثّل هذه الورشة مصدر قوّة باعتبار هذا النشاط يكفل سهولة تحقيق اندماج الأطفال بالوسط الاجتماعي والمهني حال خروجهم من مركز الإصلاح كما تمثل الورشة مصدر دخل إضافي للمؤسسة، غير أن وفرة الإنتاج تطرح صعوبة الترويج والتخزين.

وتجدر الإشارة إلى انقطاع نشاط بعض الورشات إما لعدم تفرّغ مختص كورشة البناء أو لنقص في التجهيزات أو عطب في الآلات، كما أنّ بعض الورشات تمت توسعتها حديثا وإضافة تجهيزات وأثاث جديدة إليها.

مركز إصلاح سيدي الهاني: يحتوي المركز على 07 ورشات: ستّ منها قيد الاستغلال وورشة واحدة مغلقة وهي ورشة النجارة لعدم توفّر مكوّن في المجال على ذمة المركز. أمّا بالنسبة للورشات الست المتوفرة فهي تتمثّل في ورشة تربية الأرانب وورشة الحلاقة وورشة الكهرباء وورشة الميكانيك وورشة الدهن والطلاء وورشة الألمنيوم التي تستقبل العدد الأهم من الأطفال وتلقى إقبالا كبيرا منهم. وإضافة إلى ذلك لاحظنا غياب التكييف الحراري بورشات التكوين وقاعات التعلّم رغم أنّ الأطفال يقضّون فيها واقعيّا أغلب الوقت ولقد تمّت خلال الزيارات المجراة معاينة آثار للرطوبة بورشات التكوين.

مركز إصلاح سوق الجديد: يحتوي المركز على 06 ورشات:

- ورشة الحلاقة: تحتوي على تجهيزات وأثاث جديد يسمح بتعلم 7 أطفال في الحصة الواحدة بين التطبيق الفعلي والملاحظة.
- ورشة النجارة: تتوفر بها آلات جيدة غير أن النشاط بها منقطع خلال الزيارة لعدم توفر مختص متفرّغ.
- ورشة الحدادة: تحتوي على 10 آلات للتدرب في حالة حسنة.
- ورشة الطبخ: المطبخ هو نفسه ورشة لتعليم الطبخ ويكون الطباخ نفسه هو المكوّن لكنّ هذه الورشة في حاجة إلى صيانة وتهوئة وإضاءة كافية وتوسعة للفضاء، حيث يتم الاقتصار على طفلين اثنين في حصّة التعليم نظرا لضيق المساحة وضمانا لسلامتهما البدنية.
- ورشة الكهرباء: تلقى إقبالا من الأطفال مما يتسبّب أحيانا في اكتظاظ داخل الورشة يتجاوز المعدل الطبيعي لطاقة استيعابها.
- قاعة الإعلامية: يمكن الولوج إليها حسب رغبة الطفل وتحتوي على عشرة حواسيب جميعها في حالة جيدة.

2. التعليم

كل الأطفال المودعين يزاولون بالضرورة دروسا طبق برنامج خاص بمراكز الإصلاح يؤمنه مربون ينتمون إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتحديد إلى إدارة محو الأمية وتعليم الكبار ويعتمدون برنامجا خصوصيا ضمن كتب مصادق عليها من وزارة العدل (الهيئة العامة للسجون والإصلاح) ووزارة الشؤون الاجتماعية بمعدل 16 ساعة تعليم اسبوعيا. وتنطلق السنة التربوية بداية شهر أكتوبر إلى موفى شهر جوان كما يتمتع المشرفون والأطفال بالعطل طبقا لرزنامة وزارة التربية.

وينتفع كل الأطفال المودعين بالمركز بحصص تعليم يشرف عليها أساتذة مختصون في التربية الاجتماعية على مداها كل مدرّس 18 ساعة أسبوعيا، معتمدا في ذلك على برنامج تعليمي خصوصي يهدف إلى تعديل سلوكيات الأطفال وإنماء الشعور الإيجابي لديه للاندماج مجددا في الحياة، ويتمّ ذلك عبر توظيف عدّة مواد من بينها التربية المدنية والحساب والحياة المهنية ... وعلاوة على ذلك يتلقى الأطفال دروسا وحلقات تحسيسية في عدة مجالات: اجتماعية، صحية، أخلاقية، دينية يشرف عليها مختصون في المجال من أطباء وجمعيات ووعّاظ دينيين.

وأغلب الفضاءات المخصّصة للتعليم في حالة جيدة ومرضية وتتوفر بها التهوئة المناسبة والإضاءة الطبيعية ولا تشكو من أي رطوبة أو حرارة. وتخضع هذه الفضاءات لصيانة دورية ومتواترة من طلاء ودهن في مطلع كل سنة دراسية مع إجراء أعمال الصيانة ضد الرطوبة أو تشقق الجدران، بالإضافة إلى معالجة الأرضيات والأسقف ومراقبة الدورات الكهربائية. وغالبا ما تتجنب أشغال الصيانة المس من أعمال الأطفال التي يتم تعليقها بالجدران كتشجيع لهم، بمركز سوق الجديد مثلا. غير أن الطفل المتمدرس لا يحصل على الوثائق والكتب التي تمكنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية خارج المركز ويتم الاكتفاء بالمواد المقدمة بالمؤسسة.

كما لا توجد آلية لضمان دروس التدارك لفائدة المتمدرسين بالتنسيق مع متطوعين أو ممثلي المجتمع المدني باستثناء مركز الإصلاح بسيدي الهاني الذي يؤمّن دروس تدارك بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني حيث تم خلال السنتين المنقضيتين إبرام اتفاقيات شراكة مع بعض الجمعيات لإحداث نوادي في اللغات والإعلامية. كما لاحظنا أن المستوى التعليمي لبعض الأطفال يتجاوز المنهج المتبع بمراكز الإصلاح ويحتم تطويع المناهج ليتلاءم مع بعض الوضعيات.

3. الأنشطة الرياضية والثقافية

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على حق الطفل في الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته في ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، كما اقتضت قواعد هافانا أن يتلقى الأطفال المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه والاحتفاظ بها، وبدورها تقتضي قواعد مانديلا حقّ الطفل اليومي في ممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق لمدّة ساعة على الأقل.

يتمتع الأطفال المودعون بمراكز الإصلاح بالحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية يوميا بمعدّل مرتين في الصباح والمساء بعد انتهاء الدروس بالنسبة لمركز مجاز الباب، وستّ ساعات أسبوعيا بالنسبة لمركز سيدي الهاني. وتتمتع الفتيات المودعات بمركز المغيرة بأنشطة ترفيهية داخلية يومية وأخرى خارجية طوال السنة بمعدل مرة في الشهر تقريبا وتعتمد على الشراكة مع مكونات المجتمع المدني ومؤسسات تابعة لوزارة الشباب مثل نوادي الرسم والمطالعة ولألعاب الفكرية والمسرح والرقص والغناء والإعلامية.

وتتمثل أبرز هذه الأنشطة الترفيهية في الغناء أو اللعب (كرة الطاولة، babyfoot، شطرنج، playstation) أو مشاهدة الأفلام والأشرطة الوثائقية في قاعة معدة للغرض أو لعب ادوار تمثيلية خاصة في إطار التحضير لحفل اختتام السنة التربوية ويوم العلم، ومن الإيجابيات التي تم رصدها تعاقد جلّ المراكز مع عدد من المكونين في مجال المسرح أو السينما أو الغناء (الكورال) أو العزف.

كما يتم تنظيم تظاهرات بالاشتراك مع مؤسسات أخرى على غرار مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ودور الثقافة والشباب ويتمّ تنظيم رحلات ترفيهية ومصائف للأطفال خصوصا في فصل الصيف وبعض الرحلات إلى الجنوب في فصل الربيع.

وتحرص المراكز على مواكبة التظاهرات الثقافية الوطنية كأيام قرطاج المسرحية والسينمائية ويشارك الأطفال أيضا في بعض التظاهرات الثقافية (مسرحيات) أو الدورات الرياضية مع فرق أخرى.

وتعمل المراكز على تنظيم "إفطار جماعي" خلال شهر رمضان بحضور ضيوف من عائلات الأطفال وممثلي المجتمع المدني والجهات الرسمية.

وبالتطرّق إلى فضاءات مركز سيدي الهاني، فهي تقتصر على فضاء مخصّص للمطالعة يحتوي على أروقة تتوفر فيها كتب وقصص، وقاعة عاديّة مخصّصة لعرض الأفلام في حين يفتقر المركز إلى فضاء مخصّص للمسرح وللكورال رغم توفّر أستاذ موسيقى. وتنطبق نفس الملاحظة على مركز سوق الجديد الذي لا يحتوي على فضاء مخصص للأنشطة الثقافية على غرار المسرح أو السينما أو الكورال لضمان تكوين متكامل للأطفال وصقل شخصياتهم.

أما الأنشطة الرياضية فتجرى بمعدّل ساعتين يوميا حسب حالة الطقس والتجهيزات المتوفرة، ويحتوي مركز المروج على قاعة رياضة مغطاة حديثة ومجهزة بالمرافق الصحية والأدواش وحجرة ملابس وملعب كرة قدم وملعب متعدد الاختصاصات ومسبح تم تدشينهم خلال سنة 2020. ويفتقر مركز سيدي الهاني إلى قاعة مغطاة لممارسة الرياضة، ولقد سبق أن عاينّا أثناء فترة الزيارات الوضعيّة السيّئة للملعب الرياضي الذي لم يعد صالحا للاستغلال وقد تمّ إعلامنا برصد الاعتمادات اللازمة لإعادة تهيئته.

يحتوي مركز سوق الجديد على فضاءات رياضية تنقسم بدورها إلى مفتوحة ومغلقة:

- أمّا الفضاءات الرياضية المفتوحة فتتمثل في ملعب شاسع المساحة في خلفية المؤسسة، غير مهيأ يحتوي تجهيزات قديمة غير مستعملة ملقاة في ركن من الملعب، ولا تبدو عليه علامات الصيانة الدورية، الأمر الذي من شأنه أن يمثل خطرا على سلامة الأطفال البدنية.
- وأمّا الفضاءات الرياضية المغلقة فتتعلق بقاعة تقوية العضلات وممارسة الرياضة وهي، وإن كانت ضيقة نسبيا ولا تتّسع لأكثر من 14 طفلا على أقصى تقدير، فإنها تفي بالغرض علما وأنها تحتوي على آلات رياضية احترافية وعصرية.

الفصل السادس: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية

1. الرعـــايـــة الصحيـــة

تفرض قواعد نيلسن مانديلا أن تكون معايير الرعاية الصحية بأماكن الاحتجاز على نفس مستوى الرعاية الصحية المتوفرة للمجتمع خارج أسوار مكان الاحتجاز، واقتضت المادة 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، كما اقتضى المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إتاحة الفرصة لكل شخص محتجز أو مسجون لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب استقباله بمكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

وتنص الفصول 20، 21، 22، 23 و24 من الأمر المتعلق بالتنظيم الداخلي لمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين على أن:

"يجرى فحص طبي عام على الأحداث المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأحداث المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز ويمكن من الأدوية الموصوفة بصفة مجانية".

وينتفع الحدث المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويمكن للإدارة العامة للسجون والإصلاح الترخيص للحدث في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة متى رغب أولياؤه في ذلك.

يسهر الطبيب على الصحة العامة للأحداث ويقوم بصفة دورية بتفقد فضاءات المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها السجين عمدا أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحة غيره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها، ويتولى مد إدارة المركز بتقرير كتابي في الغرض.

إذا ما اتضح أن الحدث يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات".

يعتبر الدور الوقائي من أهم المسؤوليات المنوطة بعهدة إدارة مركز إصلاح الأطفال في نزاع مع القانون، وهو يمثل الخدمة الأهم بين الخدمات الصحيّة والطبية المقدّمة للأطفال، لما لها من أثر إيجابي كبير على تحسين البيئة داخل المؤسسة. وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر ما يلي:
يخضع الطفل عند الاستقبال الأولي لفحص أولي يعتمد على الأسئلة والمعاينة الأولية بواسطة المشرف على المصحة في صورة قبول الطفل خارج توقيت عمل الطبيب الدائم الذي ينبغي أن يتولى بالضرورة فحص الطفل لاحقا.

ويخضع الأطفال لعيادة شهرية بصفة دورية كما يتم عرضهم على الطبيب كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويمكن الاستعانة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية سواء فيما يتعلق بالفحص المتخصص أو التحاليل أو التصوير بالأشعة أو غيرها. وعلاوة على ذلك يقوم رئيس المصحة والطبيب والإطار شبه الطبي بجولة كلما سنحت الفرصة لمراقبة الحالة العامة للأطفال والتأكد من سلامتهم من أي أعراض غير طبيعية تستوجب فحصا أو تدخلا طبيا. وبالتثبت مع الأطفال في اغلب المراكز أفادوا بأنهم لا يتمتعون بفحص دوري وأنه لا يتم التعهد بهم إلا في حالة تشكيهم من ألم أو مرض.

أما إذا تبين أن الطفل مصاب بمرض مزمن تتم مراقبة وضعه الصحي بصفة دورية بمعدل عيادة طبية قارة كل 03 أيام بالنسبة للأمراض المزمنة مع مراعاة خصوصياته من حيث الحمية والإقامة مع إمكانية نقله إلى المستشفى إن اقتضى الأمر أو عزله عن بقية الأطفال إذا تبين أنه يحمل مرضا معديا.
ويعتمد المركز بالإضافة إلى نظام العيادات القارة لكل طفل وافد جديد على المؤسسة على نظام العيادات الاستثنائية لمجموعة من الأطفال قصد التقصي حول الأمراض المعدية وحسن النظافة والجانب الصحي عموما.
اما بالنسبة لمركز إصلاح سوق الجديد فلا تتأتى المياه المعدّة للشرب بالمركز من شبكة المياه بل من بئر تم حفرها خصيصا وذلك بسبب صعوبة ربط المركز بشبكة الماء الصالح للشراب، وهو ما يتطلب متابعة من أهل الاختصاص لضمان سلامته وجودته. وتعهد هذه المهمّة إلى مدير المركز مع القيم العام الخارجي والمسؤول على المطبخ الذين يقومون جميعا بمعاينة صلاحية المياه وجودتها، تفاديا لما يمكن أن يسببه ذلك من آثار سلبية على الأطفال وسلامتهم البدنية. وهو ما يطرح تساؤلا حول كفاءة هذه الأطراف في مراقبة جود المياه وسلامتها.

وتقوم بعض المراكز بتنظيم ندوات وأيام تحسيسية بهدف التوعية الصحية وتقديم الإرشادات اللازمة لكنها ليست متواترة زمنيا بشكل يضمن نجاعتها لا سيّما إذا اعتبرنا عامل تجدّد الأطفال المودعين.

2. الرعـــاية النفســيــة

أكدت المعايير الدولية على أهمية الرعاية النفسية للطفل المودع بأماكن الاحتجاز بصفة عامة وعلى أهمية خضوعه لتقييم نفسي شامل لتحديد حاجياته وطرق تأهيله وتقويم سلوكه، فقد نصت قواعد بيكين على أن الأحداث يتلقون خلال فترة الاحتجاز الحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية.

يولي المشرع أهمية كبرى للصحة النفسية للأطفال المودعين بمراكز إصلاح الأطفال حيث ينص الفصل 11 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث على أنه "عند قبول الحدث بالمركز تتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة..." ويؤكد الفصل 25 على ضرورة أن "ينتفع الحدث برعاية نفسانية مكثفة تعنى خاصة بالتعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والبدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه" وإذا ما "تبين إصابة أي حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات (الفصل 26)".

هذه الرعاية النفسية يؤمنها أخصائي نفساني بيد أن معظم مراكز الإصلاح يشكون نقصا في توفر هذا الاختصاص، فالأخصائي النفسي بمركز سوق الجديد مثلا غير متفرّغ كلّيا ويعمل بالتناوب بين مركز الإصلاح والسجن المدني بسيدي بوزيد. ويوجد بمركز بسيدي الهاني أخصائي نفساني يعمل بالتناوب بين المركز والسجن المدني بالمسعدين ويكون متواجدا بالمركز بمعدل مرتين في الأسبوع بمعدّل 08 مرات في الشهر، أما مركز المروج فيتكوّن طاقمه من أخصائيتين نفسانيتين وهما متفرغتان غير أنّهما بالنظر إلى عدد الأطفال المودعين لا تستطيعان تأمين مقابلة لكل طفل بصفة دورية ولا أن تقفا على حقيقة وضعه النفسي أو تأمين الرعاية النفسية بشكل كامل، لا سيّما إذا أضفنا إلى ذلك الدور الموكل إليهما والمتمثل في إعداد التقارير للمحاكم.

ويتم إخضاع كل الأطفال المستقبلين بالمركز بالضرورة لحصة تقييم نفسي واحدة على الأقل عادة ما تجرى عند حضور الأخصائي بالمركز، ثمّ يقوم الأخصائي النفساني بإجراء حصص نفسية مع الأطفال عند الحاجة.

لكن في بعض المراكز لاحظنا أن حصة الفحص النفسي الأولي التي يجب أن يتمتّع بها كل الأطفال المودعين غير مطبقة بشكل كامل، مما يجعل دور الأخصائي النفسي في هذا المركز فاقدا لنجاعته. ويعتبر هذا المؤشّر على غاية من الأهمية لا سيّما أمام أهميّة حصّة الفحص النفسي الأولي في تحديد الملامح الأولى لشخصية الطفل والتي تحدد بدورها النظام الذي سيخضع له هذا الطفل.

إنّ تواجد أخصائي نفساني بالمركز بصفة دائمة أمر ضروريّ اعتبارا لأهميّة دوره في المحافظة على الصحّة النفسية للطفل المودع وتحقيق توازنه وتشجيعه على تقبّل وضعيّته والاندماج في المجموعة.

أما بخصوص مركز إصلاح الفتيات الجانحات فالأخصائية النفسية متفرغة تؤمن الرعاية النفسية بالمركز وتتولى القيام بتقييم أولي للوضعية النفسية للفتاة عند القبول ثم تواصل تأمين المتابعة النفسية.

لكنّنا لاحظنا في الفضاء المخصص للرعاية النفسية بساطة التجهيزات المتوفرة به بشكل يجعل منه مكتبا غير مهيأ لحصص الإصغاء والتعهد النفسي بالإضافة إلى عدم توفر الاختبارات النفسية الكافية التي من شأنها أن تساعد الأخصائي النفسي على القيام بمهمته والوقوف بوجه خاص على تقييم علمي للطفل يخوّل معرفة حقيقة وضعه النفسي وكيفية التعاطي معه.

وقد أفضت المحادثة مع بعض الأخصائيين إلى جملة من المقترحات العملية والبسيطة التي تخدم ضمان سرية المحادثة وجودتها كتزويد المكتب ببعض الأثاث وطلائه بلون معين.

أما في إجراءات التعهد فمتى تبيّنت حاجة طفل ما إلى الرعاية من طبيب مختص في طب نفس الأطفال، يتم التنسيق معه وعرض الوضعية عليه للتعهد بها ويسهر أعوان المركز على مواظبة الطفل على المواعيد وعلى تناول الدواء في حالة تمّ وصفه له.

ولقد تطرّقنا خلال مقابلة الأخصائية النفسية بمركز المغيرة إلى بعض الإشكاليات المنبثقة عن الزيارة والمتمثلة في منعها بقرارات قضائية من مقابلة طفلات تعانين من اضطرابات نفسية ضمانا لحسن سير التحقيق. لكنّ هذا الإجراء وإن برّرته اعتبارات موضوعية فإنّ وقعه النفسي سيّء على الطفلات المودعات بالمركز. ومثل هذه الوضعية دعت الأخصائية النفسية إلى تأكيد ضرورة إيجاد حلول عملية تقنية وإعمال معايير خاصة تكفل ممارسة الزيارة في كل الحالات ولو بضوابط مشدّدة.

3. الرعاية الاجتمـــاعية

ينصّ الفصل 18 من الأمر المنظّم لمراكز إصلاح الأحداث على ضرورة أن "يهدف العمل الاجتماعي بمراكز الأحداث إلى:

- رعاية الحدث اجتماعيا داخل المركز.
- تربية الحدث وتعويده على حل مشاكله اليومية.
- تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة احتضانه عند المغادرة وأثناء الرخص.
- تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأحداث المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية.
- مساعدة الحدث على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئته للاندماج بعد تسليمه لأهله.
- السعي لدى المؤسسات العاملة والخاصة لمساعدة الحدث على إيجاد شغل قار.
- تمكين جموع الأحداث من الانخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز.
- متابعة التطور السلوكي للحدث للاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي.
- السعي لدى السلط القضائية المعنية لفائدة الأحداث وذلك لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما ينص عليه قانون الأحداث".

ينطلق مكتب العمل الإجتماعي منذ الاستقبال الأولي بسماع الطفل والاتصال بالعائلة لإعلامها بالإيداع وحثها على أداء الزيارة، ثمّ سماعها خلال أوّل زيارة والشروع في متابعة الوضعية بإجراء بحث اجتماعي يأخذ بعين الإعتبار تواتر الزيارات.

يتولّى مكتب العمل الاجتماعي الإشراف والتعهد بكلّ النواحي الإجتماعية للطفل والعمل على إبقاء الصلة قائمة بينه وبين العائلة حتى بعد خروجه من مركز الإصلاح، بما ييسّر عملية اندماجه في المحيط الاجتماعي من جديد سواءً كان ذلك بإرجاعه إلى مقاعد الدراسة أو إلحاقه بتكوين أو تدريب مهني أو الحرص على توفير عقد شغل بالتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة.

وتتمثل أهمّ مهام المكتب في الإستقبال والمرافقة وتسهيل التواصل مع العالم الخارجي للأطفال من خلال المراسلات وتأمين المتابعة اللاّحقة والتنسيق مع مختلف المؤسسات، ويتمّ ذلك بإجراء البحوث الاجتماعية والمشاركة في صياغة تقارير المتابعة والتعرّف على تاريخ العائلة التي ينحدر منها الطفل وسوابق أفراد عائلته في ارتياد مراكز الإصلاح من قبل، ويتولى مكتب العمل الاجتماعي التنسيق مع هياكل بعض الوزارات على غرار مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي التابع للشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الثقافية ومراكز التدريب والتكوين المهني.

ويبقى العمل على ربط صلة الطفل بعائلته في صورة رفض هذه العائلة لإعادة احتضانه من أصعب المهام التي تواجه مركز الإصلاح، وهي وضعية متواترة بالنسبة للإناث خاصة على عكس الأطفال الذكور، ويتولى أعوان المكتب التنقل الميداني إذا كانت الوضعية في تونس الكبرى كما يتولّون التنسيق مع مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي أو مع مكاتب العمل الاجتماعي بالمؤسسات السجنية إذا كانت العائلة خارج تونس الكبرى.
ويتواصل عمل المكتب الاجتماعي طيلة فترة الإيداع بإجراء محادثات دورية مع الطفل في فضاء مختلف عن المكتب الاجتماعي وتقبل المشاغل والتنسيق بشأنها مع المكتب المختص (المصحة، المكتب الجزائي...).

كما يتولّى المكتب الاجتماعي التدخل في وضعيات خاصة كالتنسيق لإجراء الزيارات بين الطفل وأحد الأبوين إذا كان بدوره مودعا بمؤسسة سجنية، كما بوسع المكتب أن يسعى للحصول على إذن قضائي لتمكين الطفل من حضور حدث عائلي في حالة وفاة أحد الأقارب أو عيادة قريب أو حضور حفل زفاف...

وإلى جانب هذه المهام، توكل إلى مكتب العمل الاجتماعي المهام التالية:

- إعداد تقارير ملاحظة تتضمن تقييما للجانب السلوكي والتكوين والاندماج تحضيرا للمثول بالجلسة القضائية مع تقديم مقترح إلى هيئة المحكمة.
- متابعة الوضعيات في إطار الرعاية اللاحقة للخروج من مركز الإصلاح.
- رفع تقارير الملاحظة للجهات القضائية المختصة.
- الرعاية بالوضعيات الخاصة مثل الحمل والولادة.. وذلك بتحرير ملحوظات عمل داخلية.
- رفع تقارير شهرية حول السيرة والسلوك لدى حياة المجموعة والتعليم والتكوين.

كما يتولى المكتب أيضا التدخل لفائدة العائلات المعوزة وذلك بتقديم مساعدات عينية بواسطة الهيئة العامة للسجون والإصلاح أو بالتنسيق مع الاتحاد الوطني للضمان الاجتماعي أو السلطات الجهوية والمحلية وقد يقتضي الأمر إجراء زيارات ميدانية لدراسة وضعية الطفل العائلية، بناء على طلب من الجهات القضائية المختصة. وعلى أهمية الدور الموكل لمكتب العمل الاجتماعي، فإن نقص الموارد البشرية الموضوعة على ذمته بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات اللوجستية كعدم توفّر سيارة على ذمة المكتب، من شأنهم التأثير على نجاعة وفاعلية أدائه. كما كشفت مجمل الزيارات المجراة أن العاملين في مكاتب العمل الاجتماعي بأغلب المراكز ليسوا جميعا من ذوي الاختصاص.

الفصل السابع: الرعاية اللاحقة والإدماج

ينص الفصل 19 من الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث على ضرورة أن "تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث إلى:

- توفير الظروف الملائمة لاندماج الحدث في النسيج الاجتماعي.
- ربط الصلة بالهياكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو تكوينهم مهنيا أو تشغيلهم، وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في الغرض بين وزارة الداخلية والوزارات المعنية".

ولعلّ أهم التحديات التي تواجه مراكز الإصلاح عند نهاية قرار الإيداع وحلول تاريخ المغادرة تتمثّل في:

- تعذر الاتصال بعائلة الطفل،
- رفض تسلم الطفل،

وعليه، كان لا بد من التنسيق وجوبا مع قاضي الأطفال المختص وإعلامه.

وعمليا، سبق أن تم إشعار مندوب حماية الطفولة للتعهد بمثل هذه الوضعيات حيث تم اتخاذ تدبير عاجل يقضي بوضع الطفل بمؤسسة رعاية اجتماعية، غير أن الأسلم إجرائيا هو إعلام قاضي الأطفال الذي يتولى إحالة الملف لقاضي الأسرة عملا بقاعدة توازي الإجراءات.

كما تواجه برامج الرعاية اللاحقة والإدماج عديد الصعوبات المتأتية من توقف رصد الاعتمادات اللازمة لتمكين الأطفال من بعث مشاريع منذ سنة 2009، وفي هذا السياق، اتخذت بعض المراكز ممارسات محمودة لتلافي مثل هذه الإشكاليات، وذلك بإعادة تفعيل دور اللجنة الجهوية للإدماج وتعزيز التعاون مع فاعلي المجتمع المدني في صيغة إبرام اتفاقية شراكة مع جمعية "ثق بي" بالنسبة لمركز سيدي الهاني.

وفي ذات السياق المتّصل بإنجاح الرعاية اللاحقة، يسعى مندوبو حماية الطفولة عند إبرام الصلح بالوساطة إلى حث الأولياء على ضرورة إلحاق الطفل حال مغادرته لمركز الإصلاح بمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي لتأمين متابعة التعهد به.

وبدورها تعمل الهيئة العامة للسجون والإصلاح حاليا على تحيين دليل إجراءات التصرف في الاعتماد المخصص لتمويل برنامج إدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح.

الباب الثالث: التوصيات

1. على مستوى البنية التحتية لمراكز إصلاح الأطفال

- البنية التحتية للمراكز محتاجة بصفة عامة إلى أشغال ترميم وصيانة.
- ضرورة ربط مركز الإصلاح بسوق الجديد بشبكة التزويد بالماء الصالح للشراب وقنوات الصرف الصحي.
- بمركز الإصلاح بمجاز الباب: إتمام تهيئة المطبخ ومكتب الأخصائي النفساني ومحل التمريض ومكتب العيادات الطبية والملعب الرياضي ودورات المياه والأدواش وتجهيز قاعة المقابلات وغرفة المربي المشرف على المبيت مع الإشارة إلى وجود أشغال صيانة وترميم في طور الإنجاز تشمل مبنى الإدارة والمطبخ شارفت على النهاية في موفى 2019.
- تهيئة الفضاء المخصص للرعاية النفسية بمركز إصلاح المغيرة.
- تركيز كاميرات مراقبة لتفادي التجاوزات وتيسير مراقبة الأطفال على امتداد كامل اليوم.
- تحسين المعدّات المستعملة في بعض ورشات التكوين على غرار ورشات النجارة والحدادة ومواصلة صيانة بعض الجدران الأسقف المتضررة من الرطوبة.
- العمل على توسعة المطبخ بمركز سوق الجديد وفضائه المعّد للتخزين وتوفير التهوئة الملائمة وصيانة أرضية المطعم وتجهيزاته.
- الحرص على توسعة الفضاءات المعدّة للزيارة في أغلب المراكز بما يضمن قدرا أكبر من الخصوصية والحرية والأريحية للطفل وعائلته خلال الزيارة.
- الحرص على تهيئة دورات المياه الخاصة بالمبيتات وصيانتها وتلافي النقائص الموجودة فيها وإضافة عدد من المراحيض والأدواش يتلاءم مع عدد الأطفال.
- تهيئة مسالك خاصة بالأطفال ذوي الإحتياجات الخصوصية.
- التوسعة في الفضاء المخصص للاستقبال الأولي وتهيئته وتجديد أثاثه.
- ضرورة التعجيل بإعادة فتح مركز الإصلاح بقمرت بعد إدخال الإصلاحات الضرورية عليه تجنبا للاكتظاظ بمركز المروج.

2. على مستوى الخدمات المقدمة للأطفال المودعين

- توفير فضاءات مخصصة للعزل الصحي في حالات الإصابة بأمراض معدية كالأمراض الجلدية، مع الحد قدر الإمكان من فترة الإجراء الوقائي حتى لا يتحوّل إلى عزل مطول للطفل.
- الحرص على تعزيز شروط التخزين وحفظ الصحة في المطبخ، وتأمين المراقبة من قبل مختص في حفظ الصحة أو أخصائي في التغذية.
- تأمين فحص طبي شامل لكل طفل وعدم الاكتفاء بفحص أولي سطحي.
- التقليص قدر الإمكان من الفترة الزمنية الفاصلة بين دخول الطفل للمركز وعملية عرضه على الفحص الطبي.
- مراجعة معايير تصنيف الأطفال بمركز مجاز الباب وضبطها.
- مزيد العناية بالنظافة الشخصية للأطفال بمركز مجاز الباب وتمكينهم من الاستحمام بمعدل ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل وتشريكهم في حملات النظافة بالمركز.
- تعزيز مكتسبات الأطفال في مجال التكنولوجيات الحديثة والثقافة الرقمية وتوفير المعدّات اللّوجيستية اللاّزمة.
- تعميم تجربة مركز إصلاح المروج فيما يتعلق بالنظام المفتوح والنظام الشبه مفتوح وإعداد الجانب اللوجستي لذلك.
- تأمين إجراء الأبحاث الاجتماعية ميدانيا من طرف مكتب العمل الاجتماعي بمراكز الإصلاح والتنسيق مع الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي.
- دعم انفتاح مراكز الإصلاح على المحيط من خلال تشريك أكبر عدد ممكن من الأطفال في التظاهرات الثقافية والرياضية كإبرام اتفاقيات شراكة مع النسيج الجمعياتي ودور الشباب ونوادي الأطفال والمكتبات المتنقلة.
- العمل على إعداد الأسر اجتماعيا ونفسانيا لاستقبال الأطفال عند انتهاء تنفيذ التدبير المتخذ من قبل قاضي الأطفال لضمان اندماجه ثانية في الوسط العائلي والاجتماعي والتحقق من ذلك بصورة مسبقة لموعد المغادرة مع التنسيق مع السلط القضائية المختصة لتذليل العقبات واتخاذ القرارات المناسبة للطفل.
- إعادة تفعيل اللجان الجهوية التي تعنى بإدماج ومتابعة الأطفال المسرحين ودعم برامج تمويل المشاريع لفائدة الأطفال كوسيلة للحد من حالات العود مع تركيز آلية فعالة للمتابعة.

- بخصوص صندوق الشكاوى: دعم هذه المبادرة بتطوير الإجراءات الحالية المتمثلة في اتجاه جعل عملية فتح الصندوق تقع تحت الإشراف المباشر للهيئة العامة للسجون والإصلاح بدل إدارة مركز الإصلاح.
- تمتيع الأطفال بقدر أكبر من أوقات الراحة والفراغ وتوفير الفضاءات اللازمة لذلك.

3. على المستوى اللوجستي

- تجهيز وحدة التمريض بمركز سوق الجديد ومجاز الباب.
- توفير وسائل نقل خاصة بالأطفال بمركزي مجاز الباب وسيدي الهاني.
- إضافة اختصاص التجميل والقيافة لورشة الحلاقة بمركز إصلاح الأطفال بالمغيرة.
- دعم الأنشطة الرياضية والترفيهية بمركزي سيدي الهاني ومجاز الباب.
- تزويد الأخصائيين النفسانيين بوسائل العمل اللازمة مثل الروائز.
- تجديد محتوى المكتبات بكتب جديدة تتناسب مع المستوى المعرفي والعمري للأطفال وميولاتهم لتشجيعهم على المطالعة.
- توفير فضاء لممارسة الشعائر الدينية.
- التنسيق مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتجاوز الانقطاع المتواصل للتيار الكهربائي.

4. على مستوى الموارد البشرية

- تعزيز الإطار البشري بتوفير إطارات مختصّة في الخدمة الاجتماعية، تعزيز طاقم الأخصائيين النفسانيين وتكوينهم في التعامل مع الأطفال وانتداب أساتذة شباب وطفولة...
- ضمان التكوين المستمر للعاملين في مجال الاختصاص الأصلي وفي مجال حقوق الطفل.
- ضرورة التعاقد مع أطباء اختصاص في مختلف المجالات وفي مجال طب الأسنان خاصة.

5. على المستوى التشريعي والقضائي

- تنقيح مجلة حماية الطفل والأمر المنظم لمراكز الإصلاح في اتجاه مراجعة بعض المفردات كالطفل الجانح والأحداث المنحرفين التي لم تعد تتطابق مع المعايير الدولية.
- تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى واعتماد تدابير بديلة.
- تنقيح القانون بخصوص آجال الإيقاف التحفظي بالنسبة للأطفال وإفرادهم بنظام خاص على مستوى الآجال والإجراءات الجزائية.
- تفعيل آلية الحرية المحروسة والتشجيع على السعي لإبرام الصلح بالوساطة باعتبارها بدائل للتدابير السالبة للحرية.
- دعوة قضاة الأطفال إلى تكثيف الزيارات لمراكز الإصلاح للوقوف على وضعية الأطفال.
- دعوة الهيئة العامة للسجون والإصلاح لتحديد أنظمة التدرج داخل مراكز الإصلاح بطريقة واضحة واتخاذ مقررات إدارية لهذا الغرض، طبقا للأمر المتعلق بالتنظيم الداخلي للسجون الإصلاح.
- النظر في تطوير أنظمة تربوية تراعي في الآن نفسه احترام حقوق الطفل وواجبه في الانضباط بما يؤهله لتلقي تربية موجهة تقوم على فرض الضوابط والوقاية من السلوكيات غير السوية.
- مراجعة اتفاقية الشراكة مع وزارة العدل بهدف تمكين المندوب حال قيامه بالزيارات من استصحاب من يرى فائدة في مشورتهم من أطبّاء صحة عمومية ومختصين في التغذية وحفظ الصحة... والسماح لمندوب حماية الطفولة من استعمال وسائل العمل اللازمة مثل آلة تصوير رقمية ومعدات لقيس المساحة والحرارة والرطوبة لضمان أكثر جدوى لتقارير الزيارة.
- تشجيع مشاريع التمويل الذاتي لمراكز الإصلاح على غرار الأنشطة الفلاحية في مركزي سيدي الهاني وسوق الجديد.

الملاحق

ملحق 1: مؤشرات إحصائية حول الأطفال المودعين خلال سنتي 2018 – 2019

توزيع الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح حسب مركز الإصلاح

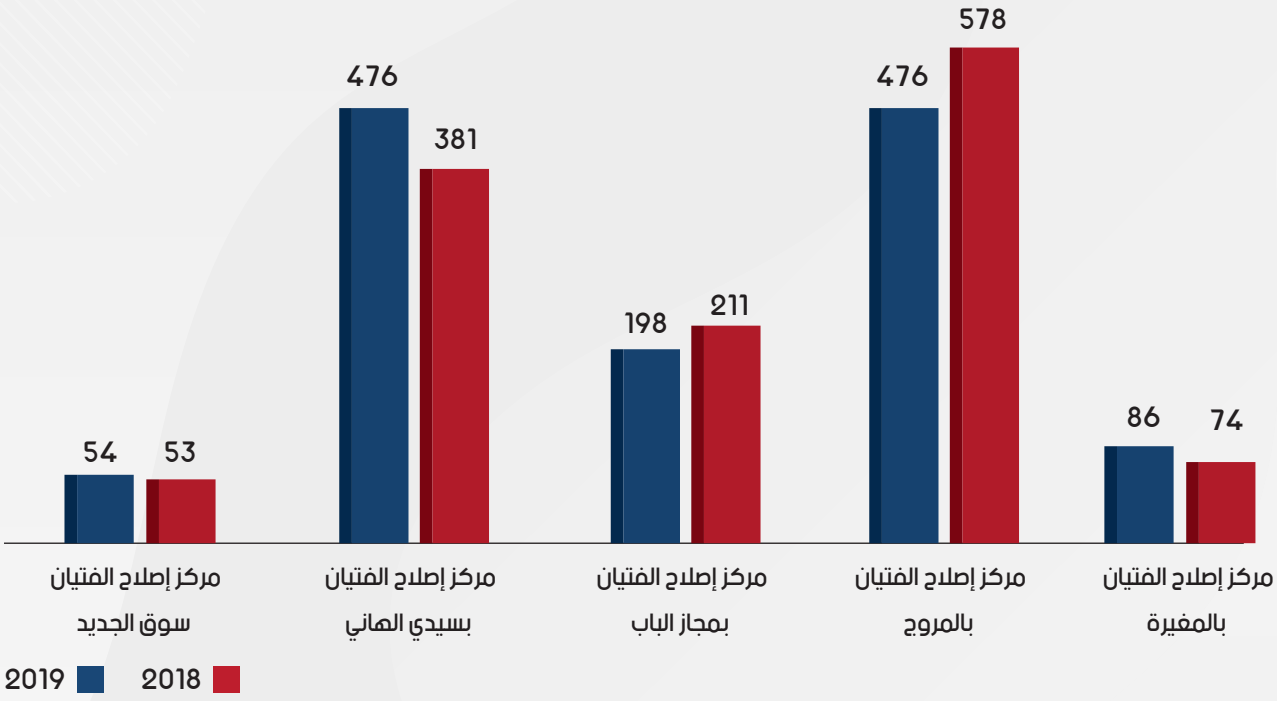

توزيع الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح حسب الجنس

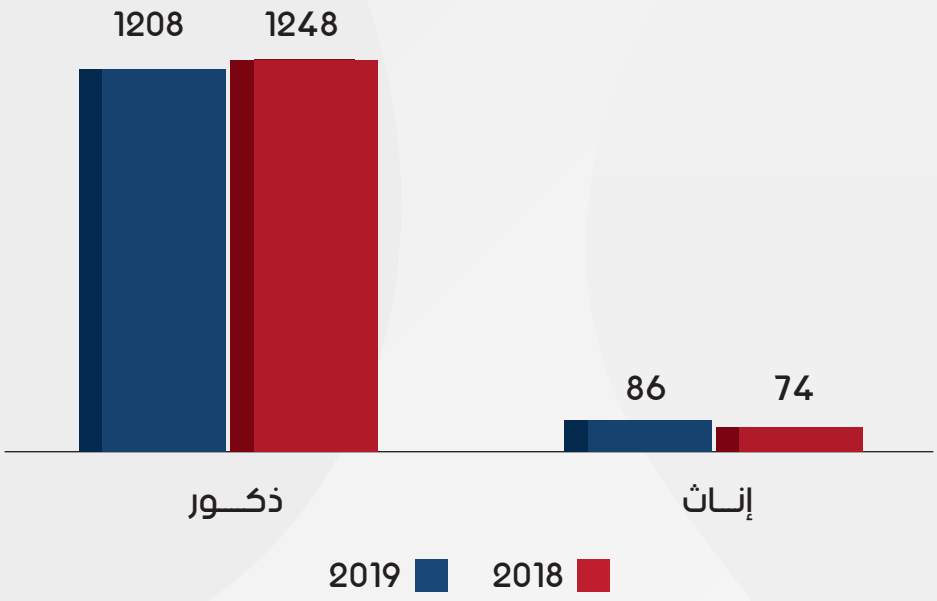

توزيع الأطفال المودعين حسب السن

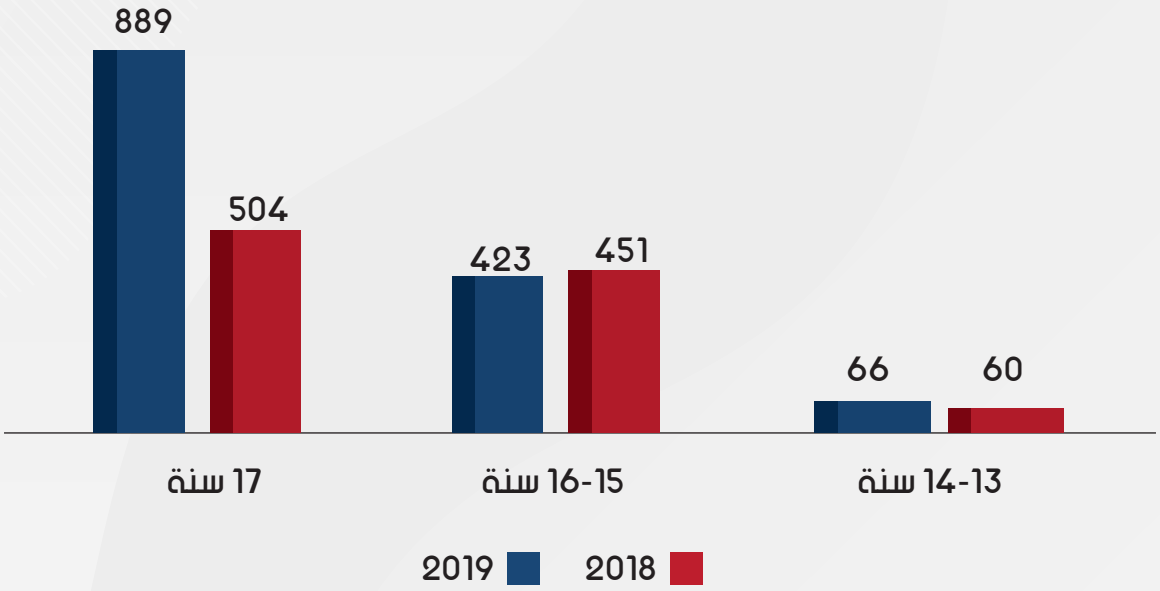

	14-13 سنة		16-15 سنة		17 سنة	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة	26	22	72	86	62	66
مركز إصلاح الفتيان بالمروج	07	09	160	107	44	360
مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب	16	14	117	105	78	79
مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني	10	14	80	102	291	360
مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد	01	07	22	23	29	24
المـــــجمـــــوع	60	66	451	423	504	889

توزيع الأطفال المودعين حسب حالات العود

2019		2018		
عود	الأطفال المودعين	عود	الأطفال المودعين	
21	86	15	74	مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة
193	476	205	478	مركز إصلاح الفتيان بالمروج
74	198	62	201	مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب
119	476	115	381	مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني
20	61	09	54	مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد
854	1297	812	1862	المـــــجمـــــوع

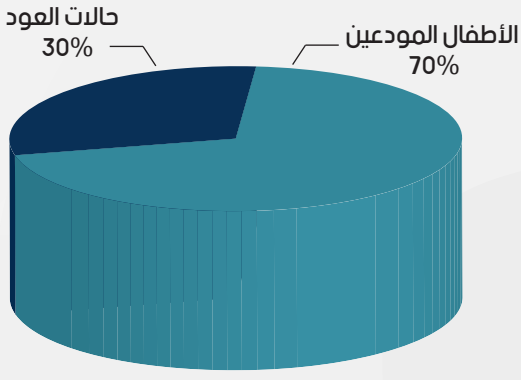

توزيع الأطفال المودعين
حسب حالات العود لسنة 2018

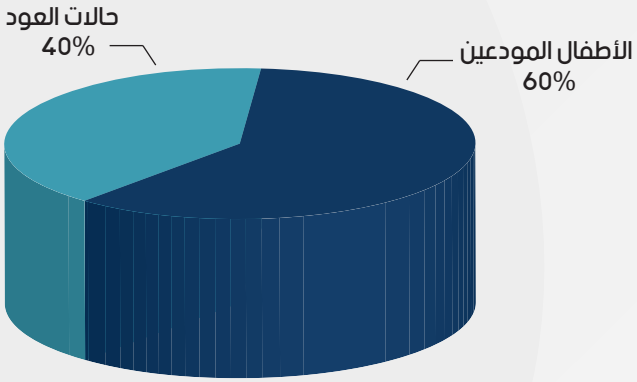

توزيع الأطفال المودعين
حسب حالات العود لسنة 2019

توزيع الأطفال المودعين حسب الحالة الجزائية

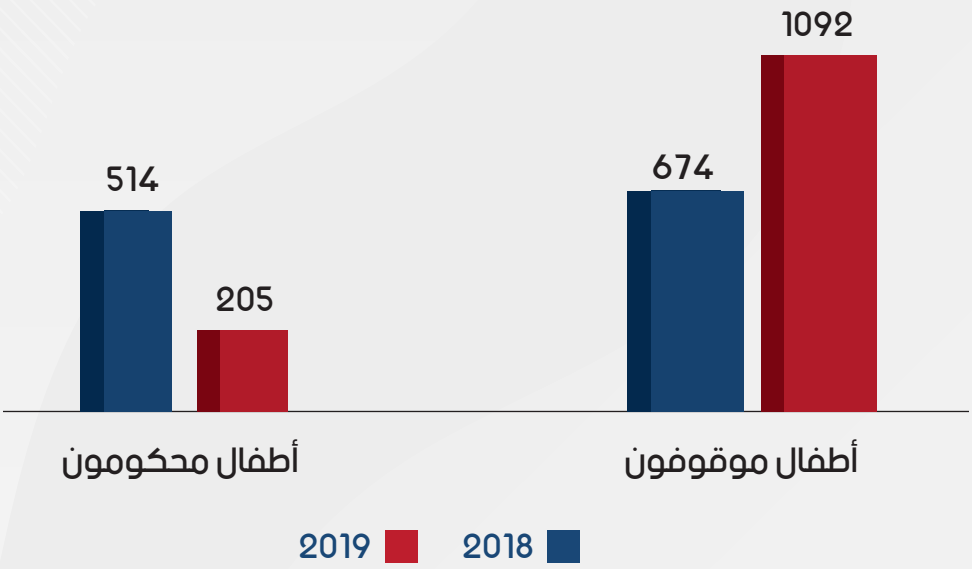

	موقوف		محكوم	
	2018	2019	2018	2019
مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة	59	67	15	19
مركز إصلاح الفتيان بالمروج	78	405	400	71
مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب	153	159	48	39
مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني	350	414	31	62
مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد	34	47	20	14
المـــــجمـــــوع	674	1092	514	205

توزيع الأطفال الموقوفون حسب مدة الإيقاف

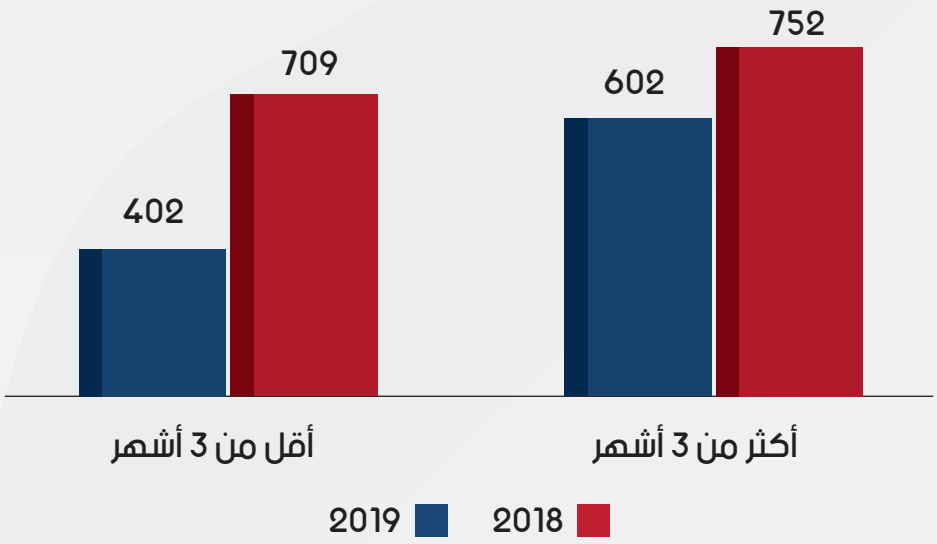

	أقل من 03 أشهر		أكثر من 03 أشهر	
	2018	2019	2018	2019
مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة	43	58	31	28
مركز إصلاح الفتيان بالمروج	402	122	373	108
مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب	165	135	45	63
مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني	94	84	287	392
مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد	05	03	16	11
المـــــجمـــــوع	709	402	752	602

توزيع الأطفال المودعين حسب أنظمة الرعاية

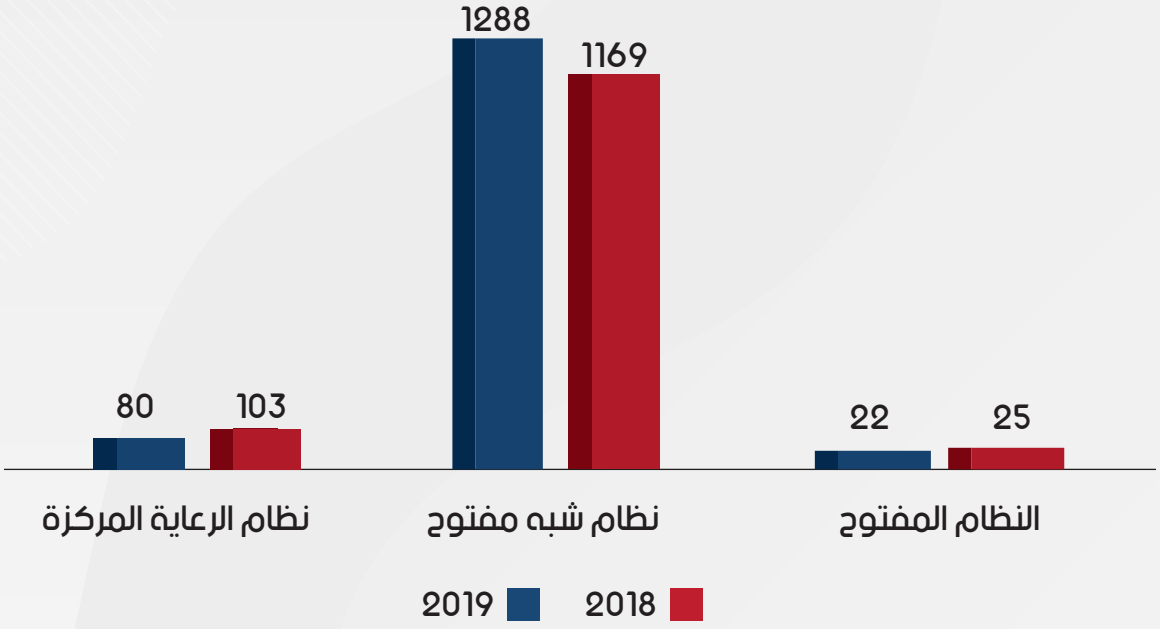

	نظام الرعاية المركزة		نظام شبه مفتوح		النظام المفتوح	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019
مركز إصلاح الفتيات بالمغيرة	00	00	74	86	00	00
مركز إصلاح الفتيان بالمروج	00	00	553	454	25	22
مركز إصلاح الفتيان بمجاز الباب	00	00	211	298	00	00
مركز إصلاح الفتيان بسيدي الهاني	103	80	278	396	00	00
مركز إصلاح الفتيان بسوق الجديد	00	00	53	54	00	00
المـــــجمـــــوع	103	80	1169	1288	25	22

توزيع الأطفال المودعين حسب مكان الإقامة 2018 – 2019

الولايـــة	مـركـز إصـلاح الفتيات بالمغيرة		مـركـز إصـلاح الفتيان بالمروج		مـركـز إصـلاح الفتيان بمجاز الباب		مـركـز إصـلاح الفتيان بسيدي الهاني		مـركـز إصـلاح الفتيان بسوق الجديد		المـجمـــوع	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
تونس	20	17	300	235	16	14	02		01		339	266
أريانة	04	04	56	42	2	2		01			62	49
بن عروس	08	02	87	70	1		01				97	72
منوبة		02	17	12	42	46					59	60
نابل		03	95	89	1	1		01			96	94
زغوان	02	02	19	16		1					21	19
بنزرت	05	14	01	01	62	75					68	90
باجة	03	03			24	20			01		28	23
جندوبة	03		01	01	28	21					32	22
الكاف		01		01	20	10					21	11
سليانة	01			01	15	6	02				17	08
القيروان	04	02	02	02		1	91	139	02		99	144
القصرين		05	04	05				01	11	08	15	19
سيدي بوزيد	03	02			14			02	09	04	26	08
سوسة	12	14		02			102	153		01	114	170
المنستير	01	02					148	105			149	107
المهدية	02	03	01				37	70			40	73
صفاقس	02	04				1			17	16	19	21
قفصة	01	02						01		13	01	16
توزر									01	02	01	02
قبلي									01	02	01	02
قابس	03	04							09	02	12	10
مدنين				01					02	05	02	06
تطاوين										01		01
أطفال أجانب			02					01	01		03	01
المجموع	74	86	578	476	211	198	381	476	53	54	1322	1294

ملحق 2: المعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الطفل في وضع الاحتجاز

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1959.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40/33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990)قواعد هافانا).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة (قواعد مانديلا)
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (منظمة الوحدة الأفريقية جوان 1990 - صادقت عليه تونس في جوان 1995).
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية 1997.
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي الفعال عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2000.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك 2011)
- مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979.
- مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية 1982.

ملحق3: أنشطة اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الشراكة

بتاريخ 12 جانفي 2015: تمّ إمضاء اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ حول السماح لمندوبي حماية الطفولة بزيارة مراكز إصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخلها، ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وحسن معاملتهم. وقد تم إمضاء هذه الاتفاقية تبعا للزيارة المشتركة التي أدّاها كل من السيد وزير العدل والسيدة كاتبة الدولة للمرأة والأسرة يوم 24 ديسمبر 2014 إلى مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت التي تمّت خلالها معاينة الظروف الصعبة لإقامة الأطفال المودعين.

بتاريخ مارس 2015: نظم مكتب المندوب العام لحماية الطفولة بدعم من منظمة اليونيسيف دورتين تكوينيتين لفائدة 36 مندوب حماية الطفولة بتأطير السيد مصطفى العلوي حول "رصد أماكن احتجاز الأطفال" وقد اطلع المشاركون خلال هذه الدورة على المنظومة التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق المحرومين من الحرية والآليات الكفيلة بضمان تمتعهم بحقوقهم الإنسانية. وفي نفس الإطار تمّ إعداد دليل رصد أماكن الاحتجاز من قبل المكوّن كمرجعية يمكن استثمارها من قبل مندوبي حماية الطفولة أثناء زياراتهم لمراكز الإصلاح.

بتاريخ أفريل 2015: نظمت وزارتا العدل والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بدعم من مكتب اليونيسيف بتونس يوما دراسيا حول "المسار التشاركي لتحسين معايير حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم" لفائدة كل من قضاة الأطفال ومديري المؤسسات الإصلاحية والسجنية ومندوبي حماية الطفولة وقد تم التطرق للأدوار والمهام المتعلقة بمندوب حماية الطفولة وقاضي الأطفال باعتباره قاضي تنفيذ العقوبات في هذا المجال. وأجري التباحث بين الطرفين حول الالتزامات المتبادلة بينهما وآليات التعهد المشترك لتحسين ظروف معاملة الأطفال المجردين من حريتهم. وتمخّضت هذه المناسبة عن بلورة مشروع البرنامج التنفيذي لسنة 2015 الرامي إلى تفعيل الاتفاقية المشتركة وتحسين ظروف حماية الأطفال بالمؤسسات الإصلاحية.

بتاريخ سبتمبر 2015: شرع مكتب المندوب العام لحماية الطفولة باعتباره الجهة المعنية بتأمين أشغال الكتابة القارة للّجنة المشتركة لتنفيذ الاتفاقية في إحداث اللّجنة وضبط القائمة الاسمية لمندوبي حماية الطفولة المسموح لهم بمعاينة مراكز إصلاح الأطفال حيث بادر بمراسلة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والمدير العام للسجون والإصلاح قصد تعيين إطارات ممثلة عن الجهتين كأعضاء في اللجنة المشتركة.

بتاريخ 08 جانفي 2016: انطلقت أولى الجلسات الفعلية للّجنة المشتركة بين الوزارتين قصد وضع خطة العمل السنوية.

بتاريخ 02 فيفري 2016: تمّت مراسلة السيد وزير العدل قصد ضبط القائمة الإسمية لمندوبي حماية الطفولة المخوّل لهم زيارة مراكز الإصلاح وتمكينهم من ترخيص إسمي حسب ما يقتضيه البند الثاني الذي يحدّد التزامات كلا الطرفين بموجب الاتفاقية إلا أننا لم نتوصّل إلى أي ردّ كتابي يفيد ذلك من قبل وزارة العدل. وقد أبرم الإتّفاق مع أعضاء اللجنة بالإذن لمديري مراكز الإصلاح بقبول مندوبي حماية الطفولة حسب الاختصاص الترابي لأداء الزيارات الميدانية دون الحصول ضرورة على ترخيص اسمي ودون إشعار مسبق.

بتاريخ 18 أفريل 2016: تكليف مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقيام بالزيارات الميدانية من قبل المندوب العام لحماية الطفولة.

بتاريخ 27 ديسمبر 2016: التأمت الجلسة الدورية للجنة التي تمّ في إطار أعمالها إعداد مطوية حول حقوق الأطفال المجردين من حريتهم وتوزيعها ونشرها.

في 13 جوان 2017: التأم الاجتماع الدوري للجنة المشتركة.

13 سبتمبر 2017: التأم الاجتماع الدوري للجنة المشتركة.

في الفترة الممتدة بين 10 – 11- 12 أكتوبر 2017: نظّمت دورة تكوينية حول رصد أماكن احتجاز الأطفال لفائدة أعضاء اللجنة المشتركة ومندوبي حماية الطفولة ومديري المؤسسات الإصلاحية بتأطير السيد فتحي جراي رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

1. أهداف الورشة: تهدف هذه الورشة أساسا إلى:

- تكوين أعضاء اللّجنة المكلفة بمتابعة بنود الاتفاقية حول رصد أماكن احتجاز الأطفال وتنفيذها.
- تدريب مندوبي حماية الطفولة المكلفين بزيارة مراكز إصلاح وتأهيل الأطفال على زيارة أماكن احتجاز الأطفال ورصد مختلف الانتهاكات داخلها.
- تكوين مديري مراكز إصلاح وتأهيل الأطفال ومن ينوبهم بخصوص رصد الانتهاكات داخل مؤسسات الإصلاح باعتبارهم عينا ساهرة على سلامة الأطفال من مختلف الاعتداءات النفسية أو / والجسدية.
- تجميع مختلف الشركاء من أعضاء اللجنة ومندوبي حماية الطفولة ومديري مراكز الإصلاح ومن ينوبهم قصد التطرق لواقع المؤسسات السالبة للحرية وطرح مختلف الصعوبات التي تثيرها وضعية الأطفال خلال الإقامة والتكوين والأنشطة التربوية والترفيهية وإمكانيات إدماجهم بالمجتمع.
- مناقشة مشروع "تقرير زيارة مراكز إصلاح وتأهيل الأطفال" الذي تمّ إعداده من قبل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة والخروج بنسخة نهائية موحدة قصد اعتماده من طرف مندوبي حماية الطفولة أثناء قيامهم بالزيارات.

21 نوفمبر 2017: زيارة ميدانية استهدافية لفائدة فريق المندوبين المكلفين بزيارة المؤسسات الإصلاحية بمركز إصلاح وتأهيل الأطفال بالمروج: أتت هذه الزيارة تنفيذا لبرنامج المشروع التنفيذي لسنة 2015 الذي تم إعداده باليوم الدراسي حول "المسار التشاركي لتحسين معايير حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم" وكذلك للضرورة التي التمسها أعضاء اللجنة المشتركة لتنظيم زيارة ميدانية نموذجية لفائدة مندوبي حماية الطفولة، تم التعرف أثناء هذه الزيارة على الخدمات الرعائية والإصلاحية المقدمة بمراكز الإصلاح كما تم الاطلاع على مختلف المرافق والتطرق كذلك للصعوبات التي تعرض القائمين على تسيير المراكز ومباشرة وضعيات الأطفال.

12 و13 ديسمبر 2017: نظّم مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) دورة تكوينية لفائدة مندوبي حماية الطفولة حول زيارة مراكز إصلاح الأطفال: في إطار برنامج التعاون بين مكتب المندوب العام لحماية الطفولة والمنظمة وأمّن ورشة التكوين الخبير الدولي "Jean Pierre Restellini". وهو طبيب شرعي وخبير لدى المحاكم ورئيس اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب بسويسرا.

12-13-14 نوفمبر2018: نظّم مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) الدورة التكوينية الأولى حول "إعداد تقارير رصد أماكن احتجاز الأطفال وصياغتها وتنفيذها" لفائدة مندوبي حماية الطفولة بتأطير من الخبير "Jean Pierre Restellini" والخبيرة "Sandra Imhof" الكاتبة العامة للجنة الوطنية للوقاية من التعذيب بسويسرا والخبيرة السيدة أسمهان بوذريوة قاضي من الرتبة الثالثة مستشار دائرة جنائية بمحكمة استئناف باجة وخبيرة في عدالة الأطفال.

16 جانفي 2019: جلسة عمل للجنة المشتركة.

05 مارس2019: جلسة عمل للجنة المشتركة.

بتاريخ 22-23-24 أفريل 2019، تمّ تنظيم يومين مفتوحين بمركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب بولاية باجة وسيدي الهاني بولاية سوسة لفائدة السيدات والسادة قضاة الأطفال ومندوبي حماية الطفولة وذلك بهدف التعرف على:

- الفضاءات المتواجدة بمراكز إصلاح الأطفال.
- النظام الرعائي بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين.
- النظام التربوي والتدريبي والتكويني بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين.
- معاينة وضعيات الأطفال مباشرة بالمركز.
- التعرف على سير النشاط اليومي للمركز.

بتاريخ جويلية 2019: في إطار التعاون الفني مع مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف بتونس بخصوص دعم قدرات مندوبي حماية الطفولة المخول لهم زيارة مراكز إصلاح الأطفال، وأعضاء اللجنة المشتركة لتنفيذ الاتفاقية تم تنظيم رحلة دراسية للتعرف على التجربة السويسرية في مجال التعهد بالأطفال المحرومين من حريتهم بتاطير من الخبيرين Jean Pierre Restellini" وأسمهان بوذريوة.

نوفمبر 2019: في إطار التعاون الفني مع مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف بتونس وبمناسبة الذكرى الثلاثين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: تم تنظيم ورشة تفكير بتاريخ 19 نوفمبر 2019 حول نظام قضاء الطفل بتاطير وتسيير من الخبيرة السيدة أسمهان بوذريوة .

تمّ خلال هذه الورشة التطرق إلى عدد من المسائل من بينها:

- التدابير البديلة،
- التعهد بالأطفال في وضعية في خلاف مع القانون بمراكز إصلاح الأطفال،
- دور مركز ملاحظة الأطفال في الفترة السابقة للحكم،
- برنامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في الفترة اللاحقة للإيداع،

وقد أسفرت المناقشات عن تبادل حي حول نظام قضاء الأطفال في تونس، وأدت إلى صياغة مجموعة من التوصيات، منها الدعوة إلى ملاءمة الإطار المؤسسي وإنشاء منظومة معلوماتية مشتركة بين الوزارات لجمع المعلومات من أجل متابعة حالات الأطفال في وضعية الخلاف مع القانون.

ديسمبر 2019: نظم مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف زيارة نموذجية "تمرين تطبيقي" لمركز إصلاح الأطفال بالمروج لفائدة مندوبي حماية الطفولة المعنيين بزيارة مراكز الإصلاح تلتها دورة تكوينية ثانية حول "إعداد تقارير رصد أماكن احتجاز الأطفال وصياغتها وتنفيذها" أيام 5، 6، 7 ديسمبر 2019 وذلك بهدف تمرينهم على إعداد تقرير زيارة ميدانية لمراكز إصلاح الأطفال بتأطير من الخبير "Jean Pierre Restellini" والخبيرة "Sandra Imhof".

الحمامات في 2 و3 جويلية 2020: نظم مركزجينيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة ووالمسنين ورشة لتمكين مندوبي حماية الطفولة من وضع اللمسات الأخيرة على التقرير السنوي الأوّل من نوعه حول وضعية مراكز الإصلاح خلال الزيارات التي نفّذها المندوبون خلال سنتي 2018 و2019

وتهدف أعمال الورشة الموجهة إلى إثني عشر مندوبا أعضاء لجنة صياغة التقرير إلى تمكينهم من

- مزيد التأقلم مع منهجية صياغة التقارير وأدواتها العلمية
- إضفاء المزيد من التناسق بين المؤشرات المعتمدة لتقييم حالة مراكز الإصلاح في الجهات.
- تمكين المندوبين من تطبيق معارفهم المكتسبة بالمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجال حقوق الطفل المودع بمركز الإصلاح.

وأدرج التقرير النهائي جملة من التوصيات الموجهة إلى عناية وزارة العدل وبالأخص الإدارة العامة للسجون والإصلاح حول السبل الكفيلة بتحسين ظروف إيداع الأطفال ومعاملتهم بمراكز الإصلاح بالإضافة إلى تعزيز جودة نظام متابعتهم بعد السراح.

مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

18 نهج النمسا، 1002 البلفدير، تونس

الهاتف / الفاكس: 603 798 71

تم تنفيذ هذا المشروع بدعم مالي من الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لشمال إفريقيا الخاص بمركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن.

DCAF Geneva Centre for Security Sector Governance
TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

وزارة العدل
مكتب دعم نظام قضاء الأطفال
الهيئة العامة للسجون والإصلاح

الجمهورية التونسية
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة